وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم :**القانون العام**

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

تنفيذ التحكيم الدولي في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالبة:

- ربيحة منال

تحت إشراف الأستاذة:

- حميدة نادية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة.....وافي الحاجة .....رئيسا

الأستاذة.....حميدة نادية .....مشرفا مقررا

الأستاذ.....بن عوالي على.....مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم:**2025/06./29.**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ..ربيحة منال.. الصفة: ..طالبة..

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..108148293.. والصادرة بتاريخ: ..2021-02-13..

المسجل بكلية: ..الحقوق والعلوم السياسية.. قسم: ..القانون العام..

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

..تنفيذ التحكيم الدولي في التشريع الجزائري..

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ..08 جويلية 2025..

إمضاء المعني

نظرا للشرعية
لسيد(ة): ربيحة منال
المعني مكلف في:

رئيس المجلس الشعبي
و بالتفويض منه
السيد: بشكاح محمد
ملحق الإدارة الرئيسية

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

مما علَّمَنا دينُنا الحنيفُ أن نذكرَ الفضلَ لأهلِه، فالحمدُ للهِ عندَ البدءِ والختام، اللهمَّ لكَ الحمدُ إذا رضيتَ، وعندَ الرضا.

وما حقَّقتُ غايتي إلا بتوفيقك، لقوله تعالى:

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

فله الحمدُ والشكرُ، حمدًا طيِّبًا مباركًا، ذا الجلالِ والإكرام، كما أكرمني وفتحَ لي أبوابَ العلم، وأمدَّني بعزيمةٍ وإرادةٍ في طريقي لرسالةِ العلم.

إلى أستاذتي الفاضلة حميدة نادية،

أتقدَّمُ لكِ بخالصِ الشكرِ والتقديرِ لدعمكِ اللامتناهي طوالَ فترة إعدادِ المذكرة، وعلى توجيهاتكِ القيّمة.

في العلمِ كان لكِ العطاء، وحُسنُ الخصال.

امتناني لكِ، جزاكِ اللهُ خيرًا عنّي، وعن عطائكِ القيم، وتوجيهاتكِ السديدة.

إلى أعضاء لجنة المناقشة، كلٌّ باسمه،

الشكرُ لكم على مجهوداتِكم في تقييمِ وتقديمِ الملاحظاتِ القيّمة.

حضورُكم شرفٌ لنا، وأسمى منافعِنا.

إهداء

أُهدي هذا النجاح إلى:

شمُوخي، فخري، واعتزازي، الذي زيَّن اسمي بأجملِ الألقاب، سندي وضِلعي الثابت، ومصدرِ العطاءِ الدائم، الذي صَنَعَ طريقَ علمي... أبي.

رفيقةُ خطواتي في سنواتِ العُجاف، سحابًا مُمطرًا، إلى وتيني، التي حملتني بقلبِها قبل يدِها،

إلى مَن منحتني شرفَ الوجودِ في الحياة، وكونَت مني امرأةً تُشبهها في الكفاح، إلى من ورثتُ في جوفِها العظمةَ والأخلاق... أمي.

نجومي الخمس، إخوتي:

كبيرتهم أسماء: ظهرٌ وسند.

ثانيهم وليد: سندٌ، تميلُ الدنيا ولا يميل.

ثالثتهم عائشة: الكتفُ الموالي.

رابعهم دلال: قويةٌ كالجبال.

خامسهم، مدلَّلي الصغير سيد أحمد: حنانُه يهزُّ بلدًا.

إلى خالتي الحبيبة،

منحكِ اللهُ الشفاءَ التام، وصحةً جديدةً، وعُمرًا طويلًا. كنتِ السندَ الداعمَ والخفي.

إلى جدّي وجدّتي، وكل أفرادِ عائلتي، كلٌّ باسمه.

وأخيرًا...

إلى نفسي المُثابِرة،

وحدَكِ تعلمين ما مررتِ به كي أصل...

أنا لها ونِلتُها، ورغمَ الصعاب، أتيتِ بها.

لم تُخذليني يومًا، كنتِ سندًا لي، أنتِ منّي، وأنا منكِ.

تعبنا وزرعنا، وها نحن اليوم نَقطفُ ثمارَ التعب، ونشهدُ نجاحَنا.

فخورةٌ بنفسي، وبمحاولاتي طوالَ هذه السنوات...

وها انا خريجة

مقدمة

يشهد المجتمع الدولي في ظل العولمة وتنامي المعاملات التجارية العابرة للحدود، تزايدًا ملحوظًا في اللجوء إلى آلية التحكيم الدولي كوسيلة بديلة لحل النزاعات، لما توفره من سرعة، ومرونة، وسرية في الإجراءات، مقارنة بالتقاضي أمام المحاكم الوطنية. وقد أضحى التحكيم، لاسيما التحكيم التجاري الدولي، أداة مفضلة من قبل المتعاملين الاقتصاديين، سواء كانوا أفرادًا أو شركات أو حتى دولًا، لما يكفله من حياد واستقلالية في فضّ النزاعات ذات الطابع الدولي.

في هذا الإطار، أولت معظم التشريعات الحديثة أهمية خاصة لمسألة تنفيذ أحكام التحكيم الدولية، إدراكًا منها بأن فعالية التحكيم لا تكتمل إلا بإمكانية تنفيذ الحكم التحكيمي داخل أراضي الدولة التي يُطلب فيها التنفيذ. ومن هذا المنطلق، انخرطت الجزائر في هذا التوجه العالمي، حيث عمل المشرّع الجزائري على تنظيم تنفيذ أحكام التحكيم الدولي، سواء من خلال نصوص القانون الوطني، لا سيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو من خلال انضمامه إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، على غرار اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

غير أن مسألة تنفيذ التحكيم الدولي في الجزائر ما زالت تثير عدة إشكالات نظرية وتطبيقية، ترتبط أساسًا بمدى التكييف القانوني للحكم التحكيمي الأجنبي، وشروط قبوله للتنفيذ، والرقابة التي تباشرها الجهات القضائية الجزائرية على هذا النوع من الأحكام، فضلاً عن التحديات العملية المتعلقة بتنفيذها، لا سيما في ظل ازدواجية بعض الأحكام القانونية وتفاوت الاجتهاد القضائي.

أهمية الموضوع

يُعد التحكيم الدولي اليوم من أبرز الوسائل البديلة لحل النزاعات ذات الطابع الدولي، وقد اكتسب أهمية متزايدة بفعل التطور الهائل في العلاقات التجارية والاقتصادية العالمية، حيث

أضحى الأفراد والشركات متعددة الجنسيات، وحتى الدول، يفضلون اللجوء إليه لتسوية نزاعاتهم بعيدًا عن الإجراءات القضائية التقليدية، التي غالبًا ما تتسم بالتعقيد وطول الآجال.

وإذا كان التحكيم الدولي يُمكِّن الأطراف من فض نزاعاتهم بكفاءة ومرونة، فإن تنفيذ الحكم التحكيمي الصادر في الخارج يشكل الحلقة الحاسمة التي يتوقف عليها مدى نجاعة وجدوى هذا المسار، لأن الحكم التحكيمي، ما لم يكن قابلاً للتنفيذ، يبقى عديم الأثر العملي. ومن ثم، فإن فعالية التحكيم ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمدى استعداد الدول لتوفير المناخ القانوني المناسب لتنفيذ هذه الأحكام داخل إقليمها، بما يعكس احترامها لالتزاماتها الدولية، ويُطمئن المستثمرين الأجانب.

وتتجلى أهمية دراسة تنفيذ التحكيم الدولي في التشريع الجزائري في عدة جوانب، أهمها:

التزايد المستمر في حجم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، وما يترتب عنه من نزاعات دولية تُعرض على هيئات التحكيم الأجنبية؛

التزام الجزائر بالاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية نيويورك لعام 1958، مما يفرض ضرورة تكييف التشريع الوطني مع المعايير الدولية؛[1].

التحديات التطبيقية والقضائية المرتبطة بتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، سواء من حيث الاعتراف بها أو من حيث طبيعة الرقابة القضائية؛

إسهام الموضوع في تعزيز مناخ الثقة القانونية والقضائية، بما يحفز على جذب الاستثمارات ويضمن حماية الحقوق.

[1]– اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-13.

أسباب اختيار الموضوع

لقد جاء اختيار موضوع "تنفيذ التحكيم الدولي في التشريع الجزائري" استجابة لجملة من الدوافع العلمية والعملية التي تعكس راهنية القضية وأهميتها في سياق التطورات المتسارعة التي تعرفها العلاقات القانونية والتجارية الدولية. ويمكن تلخيص الأسباب التي دفعت إلى تناول هذا الموضوع في ما يلي:

الطابع العملي والحساس لموضوع التنفيذ: إن الحكم التحكيمي، مهما بلغ من الجودة والعدالة، يبقى عديم الأثر إذا لم يُنفّذ على أرض الواقع. ومن هنا تنبع أهمية دراسة مرحلة التنفيذ، باعتبارها المرحلة الفاصلة التي تمنح الحكم فعاليته وتؤكد احترام مبدأ القوة الإلزامية للأحكام التحكيمية.

الفراغ أو الغموض التشريعي في بعض المسائل: رغم أن المشرّع الجزائري تناول التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن بعض الجوانب المرتبطة بتنفيذ التحكيم الدولي ما زالت يكتنفها الغموض، خاصة فيما يتعلق بالتوفيق بين السيادة القضائية الوطنية والالتزامات الدولية للدولة الجزائرية.

الاهتمام المتزايد بالتحكيم الدولي في الجزائر: على ضوء انفتاح الجزائر على الاستثمار الأجنبي، تزايد اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل النزاعات، وهو ما يجعل من الضروري فهم الكيفية التي يتم بها تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، سواء الصادرة عن مراكز دولية أو محكمين مستقلين.

تعدد الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر: وعلى رأسها اتفاقية نيويورك لعام 1958، وهو ما يتطلب الوقوف على مدى ملاءمة النصوص الوطنية لأحكام هذه الاتفاقيات ومدى التزام القضاء الجزائري بها في الواقع العملي.

قلة الدراسات المتخصصة في الموضوع: مقارنة ببعض فروع القانون الأخرى، ما يجعل من هذا البحث إسهامًا علميًا في إثراء المكتبة القانونية الجزائرية والعربية، وفتح المجال لمزيد من النقاش حول سبل تطوير المنظومة القانونية الوطنية لمواكبة المعايير الدولية في هذا المجال.

بناءً على ما سبق، فإن اختيار هذا الموضوع يعكس رغبة الباحث في تسليط الضوء على إشكالية قانونية ذات أهمية عملية وقضائية بالغة، من خلال تحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية ذات الصلة، واقتراح حلول من شأنها تعزيز فعالية التحكيم الدولي في الجزائر.

تمهيد: أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى معالجة الإشكالات القانونية والتطبيقية التي يثيرها موضوع تنفيذ التحكيم الدولي في التشريع الجزائري، في ظل التفاعل المتزايد بين النظام القانوني الوطني والالتزامات الدولية للدولة، لاسيما مع تنامي دور التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات ذات الطابع الدولي.

ومن هذا المنطلق، تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية، يمكن عرضها كما يلي:

تحليل الإطار القانوني الوطني المنظم لتنفيذ أحكام التحكيم الدولي، خاصة ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة في القانون المدني والتجاري عند الاقتضاء؛

بيان مدى توافق التشريع الجزائري مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال، وعلى رأسها اتفاقية نيويورك لعام 1958، من حيث الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وشروط تنفيذها؛

استجلاء موقف القضاء الجزائري من طلبات تنفيذ أحكام التحكيم الدولية، من خلال تحليل الاجتهادات القضائية ذات الصلة، وبيان مدى استقرارها واتساقها مع المبادئ الدولية؛

تسليط الضوء على العقبات العملية والقانونية التي تعترض تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية في الجزائر، سواء تعلق الأمر بإجراءات التنفيذ، أو برقابة القضاء على الحكم التحكيمي؛

اقتراح توصيات قانونية وعملية من شأنها تعزيز فعالية تنفيذ التحكيم الدولي في الجزائر، بما يحقق التوازن بين احترام السيادة القانونية للدولة، وبين متطلبات الوفاء بالالتزامات الدولية وتعزيز بيئة الاستثمار.

الإشكالية الرئيسية:

رغم تبنّي المشرّع الجزائري لنظام التحكيم الدولي، وسعيه لتنظيم أحكامه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا انضمامه إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958، إلا أن تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية داخل الإقليم الوطني لا يزال يطرح إشكالات قانونية وعملية، تتعلق بتحديد الشروط والإجراءات الواجبة للتنفيذ، ومدى سلطة القضاء الجزائري في فحص هذه الأحكام، وتكييفها، والرقابة عليها، وهو ما يثير تساؤلًا جوهريًا:

إلى أي مدى نجح المشرّع الجزائري في توفير إطار قانوني فعّال لتنفيذ أحكام التحكيم الدولي، يوازن بين احترام الالتزامات الدولية للجزائر وسيادة سلطتها القضائية الوطنية؟

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي كإطارين منهجيين مكملين لمعالجة موضوع تنفيذ التحكيم الدولي في التشريع الجزائري.

فمن جهة، تم توظيف المنهج الوصفي لعرض الإطار المفاهيمي والقانوني للتحكيم الدولي، وبيان الأحكام التي نص عليها المشرّع الجزائري في هذا المجال، مع استعراض أبرز الاتفاقيات

الدولية، وعلى رأسها اتفاقية نيويورك لعام 1958، والتي تشكل المرجع الأساسي في مسألة الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية.

ومن جهة أخرى، تم اعتماد المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الوطنية، والاجتهادات القضائية الجزائرية ذات الصلة، وذلك بغرض تقييم مدى فعاليتها وملاءمتها للمعايير الدولية، وكشف أوجه القصور أو التناقض التي قد تعيق تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية داخل الجزائر. وقد مكن هذا التداخل المنهجي من تحقيق قراءة نقدية متوازنة تجمع بين الجانب النظري والتطبيقي، وتفتح المجال لاقتراح حلول عملية وتشريعية لتعزيز فعالية نظام تنفيذ التحكيم الدولي في القانون الجزائري.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي والقانوني للتحكيم الدولي وتنفيذه..حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية التحكيم الدولي وأحكامه العامة ، وفي المبحث الثاني إلى التنظيم القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم الدولي

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه العراقيل القانونية والواقعية في تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في الجزائر وأما المبحث الأول سنتطرق القيود القانونية على تنفيذ التحكيم الدولي وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى الحلول المقترحة لضمان فعالية تنفيذ التحكيم الدولي

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتحكيم الدولي وتنفيذه

يمثل التحكيم الدولي أحد أبرز صور العدالة الخاصة المعترف بها دوليًا، كوسيلة بديلة لحل المنازعات التي تنشأ بين الأطراف ذات العلاقات القانونية ذات الطابع الدولي، لا سيما في مجال التجارة والاستثمار[1].

وقد أصبح هذا النوع من التحكيم يحظى بقبول واسع لما يوفره من مزايا تتعلق بالسرعة، والمرونة، والحياد، مقارنة بالتقاضي أمام المحاكم الوطنية، وهو ما ساهم في اعتماده كخيار مفضل لحسم المنازعات الدولية، سواء بين الأفراد أو الشركات أو حتى بين الدول والمستثمرين الأجانب[2].

وتزداد أهمية التحكيم الدولي حينما ننتقل إلى مرحلته النهائية، والمتمثلة في تنفيذ الحكم التحكيمي، ذلك أن صدور حكم لصالح أحد الأطراف لا يحقق الغاية المرجوة ما لم يتم الاعتراف به وتنفيذه في إقليم الدولة التي يُطلب فيها التنفيذ[3].

وهنا تظهر أهمية التنظيم القانوني لآليات تنفيذ أحكام التحكيم الدولية، والتحديات المرتبطة بها، سواء من حيث التكييف القانوني لهذه الأحكام، أو من حيث مدى رقابة القضاء المحلي عليها، أو شروط قبول تنفيذها وفقًا لمبدأ السيادة القانونية للدولة ومقتضيات النظام العام[4].

وفي الجزائر، نظم المشرع هذه المسألة من خلال أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا سيما المواد من 1039 إلى 1061،[5]. كما كرّس القواعد الدولية ذات الصلة

[1]– د. فتيحة بن عبو، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، العدد 12، 2020، ص 115–130.

[2]– د. عبد الحميد الشواربي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 2007، ص 45–51.

[3]– د. عمارة لخضر، التحكيم كوسيلة لحل النزاعات الدولية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 1، 2016، ص 72.

[4]– د. مراد بن جلول، التحكيم الدولي وتنفيذه في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2017، ص 65–70.

[5]– قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، لا سيما المواد من 1039 إلى 1061.

بانضمامه إلى اتفاقية نيويورك لعام 1958 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-13 المؤرخ في 26 يناير 1988

غير أن التطبيق العملي لأحكام هذه النصوص يطرح عدة إشكالات تتعلق بمدى انسجام الإطار القانوني الوطني مع المعايير الدولية، وحدود سلطة القضاء الجزائري في الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية[1]..

ويهدف هذا الفصل إلى تأصيل المفاهيم الأساسية المرتبطة بالتحكيم الدولي وتنفيذه، من خلال التطرق إلى مفهوم التحكيم الدولي وتمييزه عن غيره من النظم المشابهة، وكذا بيان شروط ومبادئ تنفيذ أحكامه، سواء في الإطار القانوني الجزائري أو ضمن المرجعيات الدولية[2].

[1]- د. بشير هدفي، التحكيم التجاري الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 77-90.

[2]- اتفاقية نيويورك لعام 1958 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-13 المؤرخ في 26 يناير 1988

المبحث الأول: ماهية التحكيم الدولي وأحكامه العامة

يشكل التحكيم الدولي أحد أبرز الوسائل البديلة لتسوية المنازعات ذات الطابع الدولي، وقد أصبح ضرورة ملحة تفرضها تعقيدات المعاملات العابرة للحدود، خاصة في ظل توسع التجارة والاستثمار الدوليين. ويتميز التحكيم الدولي عن نظيره الداخلي بوجود عنصر أجنبي في العلاقة القانونية، ما يخرجه من نطاق السيادة القضائية الوطنية الضيقة إلى نطاق دولي يتطلب توافقات ومعايير موحدة تحظى بالاعتراف الدولي[1].

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية متزايدة للتحكيم الدولي، ويتجلى ذلك من خلال تخصيصه أحكامًا واضحة له في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا سيما من خلال المواد من 1039 إلى 1061[2].، إضافة إلى مصادقة الجزائر على عدد من الاتفاقيات الدولية، أبرزها اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-13 المؤرخ في 26 جانفي 1988[3].

غير أن ضبط مفهوم التحكيم الدولي وأحكامه العامة يقتضي التطرق إلى خصائصه ومقوماته القانونية التي تميّزه عن بقية الوسائل القضائية أو البديلة الأخرى، فضلًا عن بيان أنواعه[4].، ومصادره القانونية، والشروط الأساسية التي يقوم عليها، سواء على المستوى الدولي أو في التشريع الجزائري[5].

---

[1]– د. فتيحة بن عبو، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، العدد 12، 2020، ص 115

[2]– قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المواد من 1039 إلى 1061.

[3]– اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 88-13 المؤرخ في 26 جانفي 1988.

[4]– د. بشير هدفي، التحكيم التجاري الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 77.

[5]– عمارة لخضر، التحكيم كوسيلة لحل النزاعات الدولية في القانون الجزائري مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة 1، 2016، ص 62.

ويهدف هذا المبحث إلى تقديم قاعدة مفاهيمية ومنهجية لفهم طبيعة التحكيم الدولي، من خلال تحليل تعريفه الفقهي والقانوني، وبيان خصائصه وتمييزه عن بعض النظم المشابهة، إضافة إلى عرض لأهم المبادئ والأحكام العامة التي تنظمه، باعتبارها المدخل الأساسي لفهم إشكالية تنفيذ أحكامه لاحقًا

المطلب الأول: مفهوم التحكيم الدولي وتمييزه عن التحكيم الداخلي

تُعدّ معرفة المقصود بالتحكيم الدولي وتحديد معاييره الفاصلة عن التحكيم الداخلي من المسائل الأساسية لفهم الإطار القانوني الذي يحكم تنفيذ أحكام التحكيم ذات الطابع الأجنبي. فالعلاقة القانونية التي تنشأ بين الأطراف، إذا ما اتسمت بصفة دولية، تُفرز آثارًا قانونية مختلفة على مستوى الإجراءات والقواعد المطبقة، بدءًا من اختيار هيئة التحكيم إلى مسألة تنفيذ الحكم التحكيمي في إقليم دولة معينة[1].

وفي هذا السياق، برزت الحاجة إلى رسم حدّ فاصل بين التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي، لا سيما في ظل تنوع المعايير المعتمدة في الفقه والقضاء لتحديد الطبيعة الدولية للنزاع، سواء بناءً على جنسيات الأطراف، أو مكان تنفيذ العقد، أو القانون الواجب التطبيق، أو حتى الطبيعة الاقتصادية للعلاقة القانونية. ومن هذا المنطلق، نظم المشرع الجزائري هذه المسألة من خلال المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[2]. التي وضعت معيارًا مختلطًا يجمع بين الطبيعة التجارية الدولية للنزاع ووجود عنصر أجنبي[3].

[1]– . عبد الحميد الشواربي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 41–45.

[2]– مراد بن جلول، التحكيم الدولي وتنفيذه في القانون الجزائري مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2017، ص 60–64.

[3]– المادة 1039. من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

يهدف هذا المطلب إلى تحديد مفهوم التحكيم الدولي، سواء من خلال التعريفات الفقهية أولا التشريعية، ثم بيان أوجه التمييز بينه وبين التحكيم الداخلي، من حيث الطبيعة القانونية، القواعد الإجرائية، والآثار المترتبة على الحكم الصادر في كل منهما

الفرع الأول: تعريف التحكيم الدولي في الفقه

يُعدّ التحكيم الدولي إحدى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التي تنشأ بين أطراف ترتبط فيما بينها بعلاقات قانونية تتجاوز حدود الدولة الواحدة، لا سيما في المجالين التجاري والاستثماري. وتكمن خصوصية التحكيم الدولي في تميّزه عن التحكيم الداخلي من حيث البعد الأجنبي للنزاع، الذي يُضفي عليه طابعًا دوليًا، ويُخضعه بالتالي لقواعد ومعايير قانونية مختلفة[1].

أولًا: التعريف الفقهي للتحكيم الدولي

اختلف الفقه القانوني حول تعريف موحد للتحكيم الدولي، لكن معظم الاتجاهات تُجمع على ربطه بوجود عنصر أجنبي في العلاقة القانونية أو في أطراف النزاع. ومن أبرز التعريفات الفقهية:

يُعرفه الدكتور بشير هدفي بأنه: "عملية قانونية يتم بموجبها إحالة نزاع ذي طابع دولي إلى هيئة تحكيمية مستقلة للفصل فيه، بناءً على اتفاق مسبق بين الأطراف، يصدر عنه حكم نهائي مُلزم قابل للتنفيذ دوليًا"[2].

في حين يرى الدكتور عبد الحميد الشواربي أن التحكيم الدولي هو:

"ذلك التحكيم الذي يتصل بعلاقة قانونية تتضمن عنصرًا أجنبيًا، سواء في مكان إبرام العقد، أو محل تنفيذه، أو جنسية أحد الأطراف، أو القانون الواجب التطبيق"

[1]– بشير هدفي، التحكيم التجاري الدولي، دار الجامعة الجديدة، 2014، ص 79

[2]– عبد الحميد الشواربي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، 2007، ص 42

من خلال هذه التعريفات، يتضح أن الطابع الدولي لا يتوقف فقط على جنسية الأطراف، بل قد يتعلق كذلك بمحل النزاع، أو مكان تنفيذ الالتزامات، أو حتى المعايير الاقتصادية الدولية التي تحكم العلاقة[1].

أولا: التعريف اللغوي.

إن التحكيم مصدر حكم من باب التفعيل بتشديد الكاف مع الفتح، وحكمه في الأمر أي فوض إليه الحكم فيه، وحكموه بينهم أي أمروه أن يحكم ويقال حكمنا فلانا فيما بيننا أي أجرنا حكمه بيننا، وحكمته في الأمر فاحتكم أي جاز فيه حكمه، وهو أيضا إطلاق اليد في الشيء محل التحكيم للغير وتفويضه بنظر النزاع، ويسمى حكما أو محكما ويسمى الخصوم محتكمون ومفرده محتكم بكسر الكاف كما يسمى المفوضون محكمون ومفرده محكما[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

تولية الخصمين حكما يحكم بينهما، أي اختبار ذوي الشأن شخصا أو أكثر للحكم فيما تنازعوا فيه دون أن يكون للمحكمة ولاية القضاء بينهما، ومن ثم التحكيم شرعا يعني تولية وتقليد من طرفي الخصومة لثالث يفصل فيما تنازعوا فيه[3].

ثالثا: التعريف الفقهي

[1]– د. بشير هدفي، التحكيم التجاري الدولي مرجع سابق ص 86.

[2]– جمال الذين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، لبنان، الجلد الرابع، ص 186,

[3]– محمد بن علي بن محمد الحصي الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار كتاب القضاء "دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 2002، ص 474

اختلف الفقهاء حول تعريف التحكيم، فمن الفقهاء الغربيين نجد شارل جارسون عرف بأنه النظام الذي بموجبه يسوي طرف من الغير خلافا قائما بين طرفين أو عدة أطراف ممارسا لمهنة قضائية عهدت إليه من قبل هؤلاء الأطراف بينما عرفه أوبي أنه عبارة عن إجراء يتفق مقتضاه الأطراف على عرض نزاع معين أمام محكم يختارونه، ويحددون سلطانه للفصل بينهم مع تعهدهم بقبول التحكيم الذي يصدره المحكم ويعتبرونه ملزوما[1].

أما من فقهاء العرب تجدهم عرفوا التحكيم أنه " الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المخلصة "[2] كما عرف بأنه تقنية تهدف إلى إعطاء حل المسائل تتعلق بالعلاقات بين شخصين أو عدة أشخاص، من طرف شخص أو عدة أشخاص يستمدون سلطتهم من اتفاق خاص ويحكمون بناء على ذلك الاتفاق دون أن يكونوا مكلفين بتلك المهمة من طرف الدولة [3].

رابعا: التعريف القانوني.

ميز المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين شرط التحكيم واتفاق التحكيم، فشرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم الموجيه الأطراف على عقد متصل الحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 من نفس القانون لعرض النزاعات التي تثار بشأن هذا العقد على أن شرط التحكيم يكون سابق عن النزاع ويحدد أطرافه كتابة المحكم أو المحكمين أو كيفية التحكيم فمن خلال هذا التعريف تستنتج

أما اتفاق التحكيم نصت عليه المادة 1011 أنه " الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوءه على التحكيم"، وعليه فاتفاق التحكيم يتعلق بنزاع قائم وليس محتمل

[1]– علاء علي الدين مصطفى أبو أحمد التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للمنشرة الإسكندرية، 2012ن ص 21.

[2]– أحمد أبو الوفاء التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري "ن منشأة المعارف، مصرف الطبعة 5، 1988، ص 15.

[3]– عبد العزيز القادري الاستثمارات الدولية، دار هومة للنشرة الجزائر، الطبعة ،2 2006، من 223

الوقوع، كما يمكن للخصوم أن اللجوء إلى اتفاق التحكيم أثناء وجود خصومة أمام الجهات القضائية، ولا بد أن يكون مكتوب ويحدد فيه موضوع النزاع وأسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم

ثانيًا: تعريف التحكيم الدولي في القانون الجزائري

لم يضع المشرع الجزائري تعريفًا صريحًا للتحكيم الدولي، لكنه أشار إلى معاييره في المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جاء فيها[1]:

"يُعد التحكيم دوليًا إذا كان موضوع النزاع يتعلق بمصالح التجارة الدولية، أو إذا كان أحد الأطراف أجنبيًا عن الجزائر أو مقيمًا بالخارج."

يتبين من النص أن المشرع اعتمد المعيار المختلط لتحديد الطبيعة الدولية للتحكيم، جامعًا بين:

- ✓ **المعيار الموضوعي:** المتعلق بمصالح التجارة الدولية.
- ✓ **المعيار الشخصي:** المتعلق بجنسية أو محل إقامة الأطراف.

وهو ما ينسجم مع ما جاء في قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985، والذي اعتمد بدوره على تعدد المعايير لتحديد ما إذا كان التحكيم دوليًا[2].

ثالثًا: الطبيعة القانونية للتحكيم الدولي

يُعتبر التحكيم الدولي نظامًا قانونيًا قائمًا بذاته، ويستمد قوته من إرادة الأطراف واتفاقهم على إخراج النزاع من ولاية القضاء الوطني. كما أن أحكامه، في الغالب، تكون قابلة للتنفيذ في عدة دول بموجب الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية نيويورك لعام 1958 التي تُعد حجر الأساس في الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.

[1]– المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

[2]– اتفاقية نيويورك لسنة 1958، المرسوم الرئاسي رقم 88–13 المؤرخ في 26 جانفي 1988

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم.

اختلف الفقهاء حول طبيعة اتفاق التحكيم ، فقد اعتبر البعض أنه ذو طبيعة عقدية على أساس اتفاق الأطراف، ومنهم من رجح الصبغة القضائية على أساس المهمة المتمثلة في الفصل في النزاع القائم بين أطراف العلاقة القانونية، في حين يرى البعض الآخر أن التحكيم ذو طبيعة مختلطة وحاولوا التوفيق بين النظريتين السالفتين الذكر، ستحاول أن نتطرق لكل نظرية في الآتي:

أولا: النظرية العقدية.

يسلم أنصار هذه النظرية أن أعضاء هيئة التحكيم ليسوا قضاة وإنما أفراد عاديين [1]. فاتفاق التحكيم يؤدي إلى إخراج النزاع من سلطان القضاء وإسناده إلى محكم خاص، ويتعين في ذات الوقت القواعد الإجرائية الواجب إتباعها والقانون الواجب تطبيقه، ولذلك فإن القرار الذي يصل إليه المحكم في النهاية هو محصلة لتطبيق الشروط التي اتفق عليها الطرفان، ولذلك يكتسب التحكيم الصفة التعاقدية [2].

كما التحكيم يهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة لأطراف عقد التحكيم، فالحكم قد يكون وطنيا أو أجنبيا ويستمد السلطة في حل النزاع من اتفاق التحكيم ورضا الخصوم، وإذا اخطأ فلا يخضع لقواعد المخاصمة، وإذا لم يقم بواجبه لا تطبق عليه قواعد إنكار العدالة عكس القاضي. ولا يعتبر عمل المحكم عملا قضائيا فمن الناحية الشكلية لا يلزم بإتباع إجراءات التي يتطلبها القانون الوضعي إذا ما أعفاهم الخصوم من التقيد بها، أما من الناحية المادية ليس للمحكم سلطة الأمر التي يتمتع بها القاضي[3].

[1]– المادة 1007 من القانون رقم 08/09 المؤرخ في 23/02/2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008.

[2]– المادة 1009 من القانون رقم رقم 08/09 السالف الذكر

[3]– محمود السيد عمر الحموي، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، مصر، 2003، من 46.

ثانيا: النظرية القضائية.

إن التحكيم وفق هذه النظرية يجمع عناصر العمل القضائي الثلاث وهي الإدعاء والمنازعة والعضو، وأن المحكم يعتبر قاضيا بحكم وظيفته ولا يستمد سلطته من عقد التحكيم وحده، وإنما من إرادة للمشرع التي تعترف به، فهو نوعا من أنواع القضاء إلى جانب القضاء، كما أن طبيعة الإجراءات المتبعة أمام هيئة التحكيم فهي تعتبر إجراءات قضائية، فضلا أن حكم التحكيم يحوز حجية قضائية مانعة من مناقشة ما

قضي به الحكم إلا بالطرق التي تحددها الأنظمة بهذا الشأن، وهكذا تنظم الدولة قضاء التحكيم بجانب قضاء المحاكم، وما التحكيم إلا نوع من القضاء شأنه شأن القضاء الأجنبي الذي تعارف القوانين الوطنية بأحكامه[1].

ثالثا: النظرية المختلطة.

نظرا لانتقادات التي وجهت للنظريتين السابقتين، حاول أنصار النظرية المختلطة إلى إضفاء الصافة التعاقدية التي يجسدها اتفاق التحكيم والثانية الصفة القضائية التي تجسدها وظيفة الحكم متمثلة في حسم النزاع المطروح عليه، فحسب رأي هذه النظرية أن التحكيم يبدأ باتفاق ثم ينتهي بقضاء كما اعتبروه في جوهره تصرفا إراديا على انه وفي الطلاقه نحو تحقيق هدفه يؤدي إلى تحريك نظام تتفاعل فيه عناصر ذات طبيعة مغايرة تدخل في العداد العمل القضائي

الفرع الثالث : أنواع التحكيم ومزاياه.

ستخصص هذا المطلب للحديث عن أنواع التحكيم في اولا، ومزايا وعيوب التحكيم في ثاني.

اولا: أنواع التحكيم.

[1]– عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسي، مرجع سابق، ص 42.

ينقسم التحكيم إلى عدة أنواع حسب الزاوية التي ينظر منها إليه، سنتناوله في الآتي:

1- التحكيم من حيث دور الإرادة.

ينقسم التحكيم وفقا لمدى حرية الأطراف في اللجوء إليه إلى تحكيم اختياري وتحكيم إجباري، فالتحكيم يكون اختياريا متى كان المجوه إليه بإرادة الأطراف الحكمين، ويستند إلى اتفاق خاص ويستمد وجوده من هذا الاتفاق، فالتحكيم الاختياري هو التجاء الأطراف المتعاقدين لسلطان إرادتهم الحرة المختارة بموجب اتفاق حيث يختارون محكمين والقانون الواجب التطبيق وإجراءات التحكيم، وبالتالي فأساس هذا النوع من التحكيم يقوم على الإرادة الذاتية الحرة للخصوم في اللجوء إلى التحكيم وإقرار المشرع لهذه الإرادة [1].

أما إذا لم يكن للأطراف حرية في اللجوء إليه بمعنى أنهم ملزمون باللجوء إليه في حالة نشوء نزاع بينهم بناء على نص يفرض عليهم هذا الطريق، قلبي هذه الحالة يكون التحكيم إجباريا، ويتعين على الأطراف سلوك هذا الطريق، ولا يكون لإرادتهم دخل في ذلك إطلاقها [2].

2- التحكيم من حيث الإجراءات المتبعة.

ينقسم التحكيم وقل هذا التقسيم إلى تحكيم حر وتحكيم مؤسسي، فالتحكيم الحر هو الأصل بحيث يكون الأطراف النزاع الحرية في اختيار الإجراءات التي يتم الاعتماد عليها في الاحتكام وكيفية تعيين المحكم أو المحكمين وتحديد مهمتهم والقانون الواجب التطبيق ومكان التحكيم. بينما التحكيم المؤسسي أو ما يسمى بالمقيد فهنا أيضا يكون للأطراف إرادة في عرض النزاع على مراكز أو مؤسسة مختصة في التحكيم، والإحالة إليه تعني في الأصل الأخذ بقواعد موحدة، إلا إذا أجاز النظام مخالفتها، ومثل هذه الحالة تعفي الأطراف المحتكمين من التصدي لكل تفصيلات الاتفاق على التحكيم اكتفاء بما ورد في شانها في نظام التحكيم المقيد المختار،

[1]- علاء علي الدين مصطفى أبو أحمد سابق من 42

[2]- عصمت الشيخ التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 29.

ويترتب عليه الأخذ بما ورد في نظامه القانوني فقد أصبح التحكيم المؤسسي هو القاعدة في مجال التجارة الدولية، حيث يفضل الأطراف اللجوء إلى هذه المراكز لأنها توفر لهم الأجهزة الإدارية المتخصصة والمدربة تيسيرا لعملية التحكيم وحسن سير الإجراءات [1].

3- التحكيم بالنظر للمعيار الاقتصادي.

هناك جدل فقهي واسع بخصوص المعيار المعتمد لاعتبار التحكيم وطني أو دولي، فهمتهم من اعتمد على معيار القانون الواجب التطبيق، والبعض الآخر اعتمد على المعيار الجغرافي، وما يهمنا بالأخير للمعيار الذي تبناه المشرع الجزائري وهو المعيار الاقتصادي، وعليه فالتحكيم الوطني هو الذي يتعلق بنزاع وطني في جميع عناصره، ويعين لهم محكمين وطنيين يصدرون حكمهم داخل الدولة وفقا لإجراءات وطنية مع تطبيق القانون الوطني، وبالتالي لا يوجد أي عنصر أجنبي في هذا التحكيم.

أما التحكيم الدولي فقد نص عليه المشرع في المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية " يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل"، ويتبين لنا من خلال هذا التعريف اعتماد المشرع على المعيار الاقتصادي لاعتبار التحكيم دوليا، وبطبيعة الحال يتم ذلك عن طريق اتفاقية التحكيم التي تبرم بين دولتين، فهي الأرضية التي تعتمد عليها هيئة التحكيم سواء من حيث القانون الواجب التطبيق أو من حيث تعيين هيئة التحكيم [2].

[1]- براهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطلعة الأولى، 1997، ص 179.

[2]- المادة 1039 وما يليها من القانون رقم 08/09 السالف الذكر.

ثانيا مزايا وعيوب اتفاق التحكيم.

للتحكيم مزايا وعيوب لا تجدها عند اللجوء للقضاء تتمثل في:

1- مزايا اتفاق التحكيم.

يلجأ الأفراد إلى اتفاق التحكيم نظرا للمزايا الكثيرة التي يتمتع بها والتي تحتهم دائما إلى اللجوء إليه مما حتم على المشرع تشريعه كطريق بديل لحل النزاعات لما يلاقيه من تطور وإقبال عليه، وللتحكيم عدة مزايا تذكرها في الآتي:

- **السرية.**

التعتبر السرية في الإجراءات هي الدافع الذي يشجع التجار أرباب العمل للجوء إلى التحكيم، فبدلا من العلنية التي : يكفلها المشرع للمتقاضين تجد أن التحكيم يمتاز بالسرية فالتاجر مثلا بدلا من نشر أسراره التجارية عن طريق القضاء نجده يلجأ إلى تسوية النزاع بطريقة سرية والمتمثلة في التحكيم.

قد يدخل أطراف النزاع إلى ساحة القضاء وهم مهتمون بتصفية حساباتهم، فالفكرة لا تخرج عن ربح القضية لطرف وخسارتها للطرف الآخر وبالتالي تتدهور العلاقات بل وتتحطم على خلاف التحكيم فعندما يلجنون إليه في اعتبارهم المحافظة على مستقبل العلاقة بينهم، ونظرا لهذه الخصائص التي يتميز بها التحكيم بوجه عام، سمحت التشريعات القانونية لأشخاص القانون العام باللجوء إليه لحل بعض نزاعاتها، ومن بينها المشرع الجزائري إذ اعتبره أحد الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية

2- عيوب الفاق التحكيم.

رغم المزايا لتي يتوفر عليها إجراء التحكيم في فض النزاعات إلا انه لا يخلو من العيوب والتي يمكن إجمالها في الآتي:

- التحكيم آلية الدول المتقدمة اقتصاديا.

إن الدول المتقدمة اقتصاديا تعتمد على التحكيم وتعده آلية من آلياتها لضمان زيادتها، فالتحكيم المقصود به منع القضاء الوطني في الدول النامية من نظر منازعات عقود التنمية الاقتصادية وحتى لا يتعرض للمستثمر الأجنبي والشركات العملاقة التي تمثل طرقا هاما في هذه العقود لتطبيق القوانين الوطنية، وكذا فرض شروط مجحفة بحقوق الأطراف الضعيفة، حيث يتولى الطرف القوي إملاء شروطه على الطرف الضعيف الذي لا يملك عادة سوى الإذعان وكذا فرض تطبيق القواعد القانونية التي يراها هو والتي تساهم الدول المتقدمة اقتصاديا في صياغتها

- عدم الرقابة.

عدم وجود رقابة كافية على أحكام المحكمين، وهذا يؤدي إلى احتمال حددت بعض الانحرافات التي يصعب اكتشافها وترتيب الجزاء عليها، هذا العيب متواجد في كل السلطات القضائية، وفي كل آليات فض المنازعات بأنواعها المختلفة، وما يحكمه هو تواجد ضمير داخلي حي للمحكم وللقاضي وللموفق كل في عمله. وقد احتوت كل قوانين التحكيم حق رد المحكمين شروط معينة حددتها المادة 1016 قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها يجوز رد المحكم في الحالات الآتية:

- عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف،[1].

[1]- صديق سهام الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 83.

عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف،

– عندما يتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته، لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة[1].

أو عن طريق وسيط .

– **عدم تنفيذ حكم التحكيم**..

لا يشير صدور حكم التحكيم وتنفيذه طوعيا من قبل الأطراف المتنازعة أي إشكال ولكن المشكل يظهر عندما يتقاعس أحد الأطراف بعدم تنفيذ حكم التحكيم، فالطرف الذي كسب الدعوى لا يعنيه كسبها فجرد الكسب، بقدر ما يعنيه الحصول على حقه، أي بما حكمت به هيئة التحكيم لصالحه، وهذا يعني بالمقابل عودة أطراف النزاع إلى القضاء لوضع الصيغة التنفيذية، والتي تتطلب شروطا لتنفيذه[2].

– **كثرة المصاريف.**

يفضل البعض اللجوء إلى القضاء نظرا لرمزية الرسم على عكس التحكيم خاصة المنظم منه الذي يكون عن طريق مراكز التحكيم المستقلة والمتخصصة، فالرسوم و الأتعاب يتم تحديدها وسدادها باتفاق طرفي النزاع وهيئة التحكيم، مع أن هذا العيب تم إنكاره بحجة أن التكاليف القضاء أعلى من التحكيم.

– **مسألة الخيرة.**

قد يصطدم أطراف النزاع بعقبة عدم خيرة المحكم، وهذا ما قد يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة، فالمحكم قد يصدر حكم عادل بحكم خيرته الفنية بموضوع النزاع، كما قد يصدر حكم

[1]– محمد السيد عرفة، التحكيم الداخلي في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 39.

[2]– عبد الباسط محمد عبد الواسع الضرسي، مرجع سابق، ص 56.

من محكم لا تتوفر فيه حنكة ولا يملك القدرة المتوفرة في القاضي تحكم الممارسة، مع أن هذا العيب بدأ يضمحل حيث تشهد الدول تنظيم تدريبات على التحكيم خاصة التحكيم الدولي.

الفرع الرابع : أوجه التمييز بين التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي

يمثل التمييز بين التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي أمرًا جوهريًا في تحديد القواعد القانونية المطبقة على إجراءات التحكيم وعلى تنفيذ أحكامه. فلكل من هذين النوعين خصائص قانونية وتنظيمية تختلف باختلاف نطاقه المكاني وارتباطه بالعلاقات القانونية ذات الطابع المحلي أو الدولي.

أولًا: من حيث المعيار الفاصل

اعتمد الفقه والقضاء عدة معايير للتمييز بين التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي، من أبرزها:

المعيار الشخصي: يرتكز على جنسية أو إقامة الأطراف. فإذا كان أحد الأطراف أجنبيًا أو مقيمًا خارج الدولة، عُدّ التحكيم دوليًا. [1].

المعيار الموضوعي: يقوم على موضوع النزاع، فإذا تعلق بعلاقات تجارية دولية، كالعقود المتعلقة بالاستيراد أو التصدير أو الاستثمار الأجنبي، فإن التحكيم يُعتبر دوليًا.

المعيار المختلط: وهو الذي تبناه المشرع الجزائري في ، ويجمع بين المعيارين السابقين[2].

ثانيًا: من حيث القانون المطبق

في التحكيم الداخلي، غالبًا ما تُطبق القوانين الوطنية الداخلية من حيث الإجراءات والموضوع، ما لم يتفق الأطراف خلاف ذلك.

[1]– د. فتيحة بن عبو، "النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري مرجع سابق ص 123.

[2]– المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أما في التحكيم الدولي، فيجوز للأطراف الاتفاق على تطبيق قانون دولة معينة أو حتى قواعد القانون الدولي أو قواعد التجارة الدولية (مثل قواعد غرفة التجارة الدولية ICC أو قواعد الأونسيترال).

ثالثًا: من حيث مكان التحكيم

في التحكيم الداخلي، يتم غالبًا داخل إقليم الدولة الجزائرية وتحت رقابة القضاء الوطني. أما التحكيم الدولي، فقد يُعقد خارج الجزائر أو في دولة أخرى، وتخضع إجراءاته لضوابط تختلف عن القانون الداخلي، وقد تكون أكثر مرونة وتخضع لقواعد محايدة ومتعارف عليها دوليًا.

رابعًا: من حيث تنفيذ الحكم التحكيمي

الحكم الصادر في التحكيم الداخلي يُنفذ داخل الدولة وفقًا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المواد 1039 وما يليها).

بينما الحكم التحكيمي الدولي، وخاصة إذا كان أجنبيًا، يُنفذ في الجزائر بناءً على اتفاقية نيويورك لسنة 1958، وبموجب أمر رئيس المحكمة المختصة بعد التحقق من شروط التنفيذ المنصوص عليها في المادة 1051 من نفس القانون[1].

خامسًا: من حيث الطبيعة القانونية للأطراف

في التحكيم الداخلي، غالبًا ما تكون الأطراف أشخاصًا طبيعيين أو معنويين جزائريين.

أما في التحكيم الدولي، فيكون أحد الأطراف أو كلاهما أجنبيًا أو متعدد الجنسية، كأن تكون العلاقة بين شركة جزائرية وأخرى فرنسية أو صينية.

[1]– اتفاقية نيويورك لسنة 1958، المرسوم الرئاسي رقم 88–13 المؤرخ في 26 جانفي 1988.

المطلب الثاني: خصائص وأطراف التحكيم الدولي

يُعد التحكيم الدولي نظامًا قانونيًا يتمتع بخصوصية واضحة تميّزه عن بقية آليات تسوية المنازعات، سواء كانت قضائية أو بديلة، وهو ما يفرض ضرورة الوقوف على الخصائص الجوهرية التي تميّز هذا النوع من التحكيم، لا سيما في ضوء تطوره المستمر وتكريسه في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية. وتنبع أهمية دراسة خصائص التحكيم الدولي من كونها تعكس فلسفة المشرع والفقه في تكييفه القانوني، كما تؤثر بشكل مباشر في طبيعة العلاقة التحكيمية وإجراءاتها وسلطات المحكّمين وحدود رقابة القضاء[1].

وإلى جانب الخصائص، تُعدّ الصفة القانونية للأطراف عنصرًا حاسمًا في قيام التحكيم الدولي، إذ يُشترط فيهم أن تتوفر فيهم الأهلية القانونية لإبرام اتفاق التحكيم، وأن تتوافر في العلاقة القانونية الرابطة بينهم سمات الدولية، سواء من حيث الجنسية أو طبيعة النشاط. وتزداد هذه الأهمية في حالة ما إذا كان أحد الأطراف شخصًا عامًا أو دولة، مما يثير إشكاليات قانونية دقيقة تتعلق بسيادة الدولة وقابلية النزاع للتحكيم[2].

ويرمي هذا المطلب إلى تحليل أبرز خصائص التحكيم الدولي، سواء من حيث الطابع الاتفاقي، والمرونة الإجرائية، والسرية، والاستقلال عن القضاء الوطني، وغيرها، مع تسليط الضوء على الشروط القانونية التي يجب أن تتوفر في أطراف هذا النظام، وفقًا لما أقره المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، خصوصًا اتفاقية نيويورك لعام 1958.

[1]– د. عبد الحميد الشواربي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق ص 63.

[2]– بوزيد عبد الرحمان، التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتسوية النزاعات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر 1، 2018، ص 55–60

الفرع الأول: خصائص التحكيم الدولي

يتميز التحكيم الدولي بعدد من الخصائص التي تجعله مختلفًا عن كل من التحكيم الداخلي والتقاضي التقليدي أمام المحاكم الوطنية. هذه الخصائص تفسّر لجوء عدد كبير من المستثمرين والأطراف الدولية إليه، خصوصًا في النزاعات التجارية والاستثمارية التي تتسم بالتعقيد والحساسية، وتفرض الحاجة إلى حل مرن، محايد وفعّال.

أولًا: الطابع الاتفاقي

يُعتبر التحكيم الدولي نظامًا إراديًا في جوهره، حيث لا يتم اللجوء إليه إلا بناءً على اتفاق صريح بين الأطراف، إما ضمن بند تحكيمي في العقد الأصلي، أو في صورة اتفاق لاحق بعد نشوء النزاع. ويعني ذلك أن المحكّمين لا يستمدون سلطتهم من الدولة، بل من إرادة الأطراف المتنازعة[1].

وقد أكد المشرع الجزائري على هذا الأصل في المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أن الاتفاق التحكيمي يجب أن يُبرم كتابة، وإلا كان باطلًا[2].

ثانيًا: الطابع الدولي للنزاع

يتميّز التحكيم الدولي بارتباطه بعنصر أجنبي، سواء من خلال جنسية الأطراف أو طبيعة العلاقة القانونية أو مكان تنفيذ العقد، وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة 1039 سالفة الذكر وهنا نذكر البعد الدولي أحد أبرز العناصر الفارقة التي تمنح التحكيم صبغته الخاصة.

[1]– د. بشير هدفي، التحكيم التجاري الدولي، دار الجامعة الجديدة، 2014، ص 93–98.

[2]–المادة 106 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية

ثالثًا: المرونة الإجرائية

تتيح الأنظمة الدولية للتحكيم (مثل قواعد الأونسيترال أو الـ ICC) قدرًا كبيرًا من الحرية للأطراف في اختيار القواعد الإجرائية، مثل عدد المحكمين، لغتهم، مكان التحكيم، والأجل الزمني للفصل في النزاع. وهذا يختلف تمامًا عن قواعد التقاضي التقليدي التي تكون صارمة وأقل مرونة[1].

رابعًا: السرية

غالبًا ما تتم إجراءات التحكيم بعيدًا عن العلنية، وهو ما يضمن سرية العلاقات التجارية ومحتوى النزاعات بين الأطراف. وتُعد هذه السمة سببًا رئيسيًا لتفضيل الشركات الدولية اللجوء إلى التحكيم بدلاً من القضاء العلني.

خامسًا: قابلية التنفيذ الدولي

يمتاز الحكم التحكيمي الدولي بقابلية واسعة للتنفيذ في عدد كبير من الدول، استنادًا إلى اتفاقية نيويورك لعام 1958، التي تفرض على الدول الأعضاء الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية بشروط محددة، ما لم تتعارض مع النظام العام المحلي[2].

سادسًا: استقلال التحكيم عن القضاء الوطني

رغم أن القضاء يلعب دورًا في دعم التحكيم، كإصدار الأمر بالتنفيذ، إلا أن التحكيم الدولي يُعد آلية مستقلة عن المحاكم الوطنية، بما في ذلك في اختيار المحكمين، وتحديد الإجراءات، ومكان التحكيم، ما لم يطعن أحد الأطراف بالإبطال.

[1]– د. عبد الحميد الشواربي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، 2007، ص 64–67.

[2]– اتفاقية نيويورك لسنة 1958، المرسوم الرئاسي 88–13.

الفرع الثاني: شروط صحة الاتفاق على التحكيم الدولي

يُعد اتفاق التحكيم الركيزة الأساسية التي يُبنى عليها نظام التحكيم الدولي، إذ لا يمكن مباشرة الإجراءات التحكيمية من دونه. ونظرًا لأهمية هذا الاتفاق، فقد أولاه المشرع والفقه عناية كبيرة، وفرض شروطًا موضوعية وشكلية تضمن سلامته القانونية وصلاحيته لإخراج النزاع من ولاية القضاء الوطني إلى ولاية هيئة تحكيمية مستقلة.

أولًا: الشروط الشكلية

نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن "يجب تحت طائلة البطلان أن يكون الاتفاق التحكيمي مكتوبًا، سواء كان في محرر رسمي أو عرفي أو في تبادل مراسلات أو رسائل إلكترونية أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة."

ومن ثم، فإن أهم شرط شكلي هو الكتابة، ويمكن أن تكون:

- ✓ إما على شكل بند تحكيمي ضمن عقد أصلي؛
- ✓ أو على شكل اتفاق تحكيم مستقل يُبرم بعد نشوء النزاع.

وهذا التوجه يتماشى مع ما قررته اتفاقية نيويورك لسنة 1958 (المادة الثانية) التي اشترطت الكتابة لإثبات الاتفاق التحكيمي.

ثانيًا: الشروط الموضوعية

تشترط القوانين والفقه لضمان صحة اتفاق التحكيم الدولي عدة شروط موضوعية أساسية، أهمها:

1. أهلية الأطراف

يجب أن يكون لكل طرف في الاتفاق على التحكيم الأهلية القانونية للتصرف في حقوقه، وفقًا لما تقرره قوانينه الشخصية. وإذا كان أحد الأطراف شخصًا عامًا، يجب أن يكون له إذن صريح أو سلطة قانونية للدخول في التحكيم. وقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 1007 أن تتوفر الأهلية القانونية للأطراف حتى يكون الاتفاق صحيحًا. [1].

2. الرضا السليم غير المعيب

يشترط أن يكون التراضي على التحكيم خاليًا من عيوب الإرادة (كالغلط، الإكراه، أو التدليس). وأي خلل في الإرادة قد يؤدي إلى بطلان الاتفاق.

3. قابلية النزاع للتحكيم

يشترط أن يكون موضوع النزاع مما يجوز التصرف فيه قانونًا، أي لا يتعلق بالنظام العام أو بحقوق غير قابلة للتصرف (مثل الجنسية أو الحالة الشخصية).

وقد كرّس المشرع هذا في المادة 2/1006[2].

[1]– المادة 1007، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2]– المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

4. تحديد النزاع القابل للتحكيم

لا يُشترط تحديد دقيق لكل تفاصيل النزاع، ولكن لا بد أن يكون هناك وصف عام أو محتمل لطبيعة المنازعات التي يشملها الاتفاق، كأن يُشار إلى "كل نزاع ينشأ عن تفسير أو تنفيذ هذا العقد"[1].

ثالثًا: استقلالية اتفاق التحكيم

أقرت المادة 1010 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مبدأ استقلالية الاتفاق التحكيمي عن العقد الأصلي، فنصّت على أن:

"يُعتبر الاتفاق التحكيمي مستقلًا عن العقد الذي يتضمنه، ويبقى ساريًا حتى وإن كان هذا العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال."

وهو ما يتوافق مع القواعد الدولية مثل قواعد الأونسيترال، ويُعد من أبرز المبادئ الحديثة في التحكيم الدولي، لأنه يمنع بطلان العقد الأصلي من التأثير التلقائي على صحة بند التحكيم[2].

رابعا : الشروط الخاصة لاتفاق التحكيم.

إضافة إلى توافر الشروط العامة لاتفاق التحكيم لابد من شروط أخرى نص عليها للمشرع، وتتمثل في كتابة اتفاق التحكيم وتعيين المحكمين وتحديد موضوع النزاع.

[1]– سليماني أمين، الاتفاق التحكيمي في القانون الجزائري والمقارن مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة 1، 2019، ص 45–50.

[2]– د. فتيحة بن عبو، "النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، العدد 12، 2020، ص 129–131.

1- الكتابة.

تختلف الأنظمة القانونية الوضعية حول مسألة الكتابة التي يتطلبها اتفاق التحكيم هل هي وسيلة إلبات أم شرط لصحة الفاق التحكيم، فكان المشرع الجزائري واضحا حول هذه المسألة في نص المادة 1012 " يحصل الاتفاق على التحكيم كتابيا ..."، وبالتالي فهو شرط لصحة اتفاق التحكيم وليس مجرد وسيلة لإثباته، غير أن المشرع لم يعون لنا شكل الكتابة التي يجب أن يفرغ فيها التحكيم إذا كانت كتابة ا رسمية أو عرفية، مكتوبة باليد أو بالآلة الكاتبة أو كتابة رقمية الكترونية، واقتضاء الكتابة لا يعتبر لازم فقط لصحة اتفاق التحكيم وإنما أيضا الصحة أي تعديل لاحق لأي بند في الاتفاق [1] ويترتب على عدم توفر الكتابة في العقد الأصلي أو في وثيقة مرفقة أو ملحقة يشير إليها العقد الأصلي البطلان، وهذا البطلان يخص اتفاق التحكيم ولا ينصرف إلى العقد أو العلاقة القانونية القائمة بين الخصوم أو الأطراف [2].

2- تعيين المحكمين.

إن تحديد الهيئة التي تتولى التحكيم يعتبر من الأموال البالغة الأهمية، والمحكم هو من يعهد إليه بمهمة الفصل في النزاع، وهو قد يكون شخصا واحد أو مجموعة وهو ما نصت عليه المادة 1012 في فقرتها الثانية "... يجب أن تتضمن اتفاق التحكيم تحت طائلة البطلان، موضوع النزاع وأسماء المحكمين، أو كيفية تعيينهم ..."، كما نصت المادة 1017 من نفس القانون تشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي[3].

لم يضع المشرع حد أقصى للمحكمين فقط اشترط أن يكون بعدد فردي عندما تكون أمام تشكيلة جماعية لأن الهدف من ذلك هو صدور أحكام التحكيم بالأغلبية وبالتالي لابد أن يكون

[1]- فتحي والي مرجع سابق، ص 110

[2]- للمادة 976 من قانون رقم 08/09 السالف الذكر

[3]- بوضياف عادل، مرجع سابق، ص 382 المادة 1017 من القانون رقم 08/09) السالف الذكر.

العدد فردي، ولا بد أن يتضمن الاتفاق ذكر أسماء المحكمين أو كيفية تعبيتهم، وقد تستند مهمة التحكيم لشخص طبيعي ففي هذه الحالة بالإضافة إلى قبوله المهمة التحكيم [1].

لابد أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية التي يقرها الدستور والقوانين للشخص سواء كانت حقوق مدنية عامة لصيقة بشخصية الفرد وتتمتع بها بمجرد ميلاده، أو حقوق خاصة ليست لصيقة بشخصية الإنسان وإنما يكتسبها في مرحلة محددة، أما إذا أسندت مهمة التحكيم لشخص معنوي لا بد أن يقوم بتعيين عضو أو أكثر من أعضاءه بصفة محكم، كون اشخص للمعنوي لا يمكنه القيام بمهمة التحكيم [2].

3- تحديد موضوع النزاع.

إضافة إلى وجود المنازعة وتحديدها ومشروعيتها يشترط للمشرع أيضا تحديد موضوع النزاع المراد عرضه على التحكيم في اتفاق التحكيم وهذا ما نصت الفقرة الثانية من المادة 1012، ويقصد بتحديد موضوع النزاع تحديد مجموع الإدعاءات المتبادلة التي يدعيها الخصوم، والإدعاء هو محل طلب الخصوم ويجب أن يكون واضح وقد رتب المشرع على عدم تحديد موضوع النزاع بطلان اتفاق التحكيم.

ترجع الحكمة في تحديد موضوع النزاع في اتفاق التحكيم إلى ما يلي:

الرغبة في أن لا يتنازل الأطراف عن ولاية القضاء العام في الدولة واللجوء إلى التحكيم.

عدم إثارة منازعة أو منازعات فرعية بين الخصوم حول ما عهد به إلى التحكيم، لأنه لابد أن يكون في الحدود التي رسمت له بدقة من الأطراف وإلا يتعداها بالدخول في نزاعات فرعية،

[1]- المادة 1015 من القانون رقم 08/09 السالف الذكر على أن: " لا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا، إلا إذا قبل الحكم أو الحكمين بالمهمة المستندة

[2]- المادة 1014 من القانون رقم 08/09 السالف الذكر

تكون بعيدة أو قريبة من موضوع النزاع، وإلا وجد الأطراف أنفسهم أمام القضاء لحل منازعاتهم المتعلقة بموضوع التحكيم.

يؤدي لتحديد المسائل محل النزاع إلى إمكانية تحديد ولاية المحكمين وسلطاتهم بدقة، فتكون لهم ولاية التحكيم في المسائل المحددة بالاتفاق دون غيرها، فإذا خرجوا عنها كان حكمهم باطلا

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم الدولي

يُعد تنفيذ أحكام التحكيم الدولي إحدى المسائل الجوهرية التي تُحدد مدى فعالية هذه الآلية البديلة لتسوية النزاعات، حيث لا تكتمل قيمة الحكم التحكيمي إلا إذا اقترن بقدرة الطرف المحكوم له على تنفيذه بشكل فعال. وإذا كانت القاعدة الأساسية في العلاقات الدولية هي احترام الحكم التحكيمي بوصفه ملزمًا للطرفين، فإن هذا التنفيذ يتطلب غالبًا تدخل السلطة القضائية في الدولة المطلوب فيها التنفيذ[1].

وقد نظم المشرع الجزائري تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في القسم الرابع من الباب الثالث من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما في المواد من 1039 إلى 1061، واضعًا بذلك إطارًا قانونيًا متكاملًا لكيفية الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية، والشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها، بالإضافة إلى الحالات التي يجوز فيها رفض التنفيذ[2].

كما يرتكز النظام القانوني لتنفيذ التحكيم الدولي في الجزائر على أحكام اتفاقية نيويورك لعام 1958 الخاصة بالاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-13 المؤرخ في 26 جانفي 1988، مما جعلها ملزمة بالمعايير الدولية الخاصة بالتنفيذ[3]..

ويثير هذا الموضوع إشكالات عملية عديدة، لا سيما فيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية لأمر التنفيذ، ومدى سلطة القاضي الوطني في الرقابة على الحكم التحكيمي، وحدود الدفع بالنظام العام كسبب لرفض التنفيذ. ومن هنا تبرز أهمية الوقوف على مختلف الجوانب القانونية

[1]- سميرة بوسحابة، آليات تنفيذ التحكيم الدولي في الجزائر، مذكرة ماستر جامعة وهران، 2019، ص 44-50.

[2]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المواد من 1039 إلى 1061.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 88-13 المؤرخ في 26 جانفي 1988، مما جعلها ملزمة بالمعايير الدولية الخاصة بالتنفيذ

والتنظيمية التي تؤطر تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في التشريع الجزائري، سواء من حيث الشروط أو الإجراءات أو الضمانات القضائية.

المطلب الأول: القواعد الوطنية لتنفيذ أحكام التحكيم

يُشكل تنفيذ أحكام التحكيم في التشريع الوطني أحد أبرز عناصر نجاح نظام التحكيم، إذ إن فعالية الحكم التحكيمي لا تكتمل إلا من خلال ضمان تنفيذه جبريًا عند الاقتضاء، وهو ما يستدعي وجود إطار قانوني داخلي يُحدد الشروط والإجراءات الخاصة بذلك. وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذه المسألة من خلال تخصيصه أحكامًا مفصلة لتنظيم تنفيذ أحكام التحكيم الدولي ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما في المواد من 1039 إلى 1061. [1].

وتبرز أهمية هذه القواعد في كونها تُجسد توازنًا دقيقًا بين احترام استقلالية التحكيم كآلية بديلة لتسوية المنازعات، وبين دور الدولة في مراقبة مشروعية الحكم عند التنفيذ، لا سيما فيما يتعلق بمسألة النظام العام الوطني. ومن خلال هذه القواعد، يتضح أن المشرع الجزائري لم يكتفِ بالتنظيم الإجرائي لطلب التنفيذ، بل وضع كذلك شروطًا موضوعية يجب أن تتوافر في الحكم التحكيمي حتى يمكن قبوله وتنفيذه على التراب الوطني.

ومن الناحية العملية، يخضع تنفيذ حكم التحكيم الدولي في الجزائر لضرورة الحصول على أمر بالتنفيذ (exequatur) من الجهة القضائية المختصة، بعد التحقق من احترام الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها قانونًا، ويُعد هذا الإجراء الوسيلة الأساسية لتحويل الحكم التحكيمي إلى سند قابل للتنفيذ الجبري، وفقًا لما هو منصوص عليه في المادتين 1051 و1052 من القانون ذاته.

[1]– ، المواد: 1039 إلى 1061، خاصة المواد 1051 و1052 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ويُظهر هذا التنظيم الوطني ميلًا واضحًا نحو الانسجام مع الالتزامات الدولية للجزائر، لا سيما اتفاقية نيويورك لعام 1958، مع احتفاظه ببعض الضوابط التي تهدف إلى حماية السيادة القانونية الوطنية، وتفادي تنفيذ أحكام قد تتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام العام.

الفرع الأول: تنفيذ التحكيم وفقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

يُعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (ق.إ.م.إ) الإطار التشريعي الأساسي الذي ينظم إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم، سواء كانت وطنية أو دولية، حيث خصص له المشرع الجزائري المواد من 1039 إلى 1061، مع التأكيد على التفرقة بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي من حيث المفهوم والإجراءات والآثار[1].

أولًا: الجهة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ

وفقًا للمادة 1051 من ق.إ.م.إ، فإن الجهة القضائية المختصة للنظر في طلب تنفيذ حكم التحكيم الدولي هي[2]:

"رئيس المحكمة التي صدر الحكم التحكيمي في دائرة اختصاصها، أو رئيس المحكمة المختصة في الجزائر إذا كان الحكم صادرا في الخارج."

ويفهم من ذلك أن:

إذا صدر الحكم التحكيمي داخل التراب الجزائري، فإن رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع ضمن دائرتها مكان صدور الحكم هو المختص.

[1]– ، المواد 1039 إلى 1061، خاصة المواد 1051، 1052، 1053. من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2]– د. فتيحة بن عبو، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مجلة الفكر القانوني، العدد 12، 2020، ص 139–144.

أما إذا صدر الحكم في الخارج، فإن الاختصاص ينعقد إلى رئيس المحكمة المختصة في الجزائر بالنظر إلى معايير إقليمية وموضوعية.

ثانيًا: شروط منح الأمر بالتنفيذ (exequatur)

أوضح المشرع الجزائري في المادة 1052 الشروط التي يجب على القاضي التحقق منها قبل منح الأمر بالتنفيذ، وهي:

- ✓ وجود اتفاق تحكيم صحيح؛
- ✓ أن لا يكون الحكم التحكيمي مخالفًا للنظام العام؛
- ✓ أن يكون الحكم قابلًا للتنفيذ وفقًا لقانون الدولة التي صدر فيها؛
- ✓ احترام حقوق الدفاع؛
- ✓ أن لا يكون قد صدر حكم قضائي نهائي في الجزائر بنفس الموضوع.

ويبرز من ذلك أن القضاء لا يُعيد فحص النزاع، بل يكتفي برقابة شكلية وموضوعية على مشروعية الحكم، بما ينسجم مع المبادئ المعترف بها في اتفاقية نيويورك 1958[1].

ثالثًا: عدم قابلية أمر التنفيذ للطعن العادي

نصت المادة 1053 على أن أمر التنفيذ غير قابل لأي طعن عادي، مما يعكس رغبة المشرّع في تعزيز استقرار الأحكام التحكيمية وتجنب عرقلة تنفيذها بالإجراءات القضائية التقليدية، إلا أنه يمكن الطعن فيه بطريق الاستئناف أو دعوى البطلان في حالات محددة إذا تعلق الأمر بتحكيم داخلي[2].

[1]– قشي عبد القادر، تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر 1، 2019، ص 68–75.

[2]– بن ساحة رانية، التحكيم الدولي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر جامعة ورقلة، 2021، ص 89–93.

رابعًا: دور القضاء في حماية النظام العام

ورغم أن المشرع حصر رقابة القاضي في النطاق الشكلي والموضوعي المنصوص عليه، إلا أن احترام النظام العام الجزائري يُعد شرطًا جوهريًا لا يمكن تجاهله عند طلب التنفيذ، إذ يجوز لرئيس المحكمة رفض التنفيذ إذا تبيّن أن الحكم التحكيمي ينطوي على مخالفة صريحة لأسس النظام العام (كالمساس بالسيادة، أو مخالفة لقواعد قانونية آمرة).

الفرع الثاني: رقابة القاضي الوطني على تنفيذ الحكم الأجنبي

تُعتبر رقابة القضاء الوطني على تنفيذ الأحكام الأجنبية، بما في ذلك الأحكام التحكيمية الدولية، إحدى الضمانات الأساسية التي كفلها المشرع الجزائري لحماية السيادة القانونية والنظام العام الداخلي. ورغم أن تنفيذ الحكم الأجنبي يستند في الأصل إلى مبدأ الاحترام المتبادل للأحكام القضائية والتحكيمية بين الدول، إلا أن هذه الأحكام لا تُنفذ تلقائيًا داخل الإقليم الوطني، بل تُخضع لرقابة مسبقة من طرف القاضي المختص[1].

أولًا: الأساس القانوني لرقابة القاضي

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما في المواد 1051 إلى 1054، الإطار القانوني لهذه الرقابة من خلال اشتراط صدور أمر بالتنفيذ (exequatur) من رئيس المحكمة المختصة، والذي لا يُمنح إلا بعد تحقق القاض[2].ي من توفر عدد من الشروط الجوهرية والشكلية التي تحكم مشروعية الحكم التحكيمي.

1– د. فتيحة بن عبو، التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد 10، 2021، ص 121–126.

2– د. عبد الحميد الشواربي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، 2007، ص 170–173

ثانيًا: طبيعة الرقابة القضائية وحدودها

لا يُباشر القاضي الوطني رقابة موضوعية على الحكم التحكيمي الأجنبي، بمعنى أنه لا يُعيد النظر في النزاع أو في تقدير وقائع القضية، بل تقتصر مهمته على رقابة شكلية وموضوعية محددة تضمن:

- ✓ صحة اتفاق التحكيم؛
- ✓ اختصاص الهيئة التحكيمية؛
- ✓ احترام مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع؛
- ✓ عدم صدور حكم جزائري نهائي في نفس النزاع
- ✓ عدم تعارض الحكم مع النظام العام الجزائري.

ويُعد هذا الأخير من أهم الشروط التي تخوّل للقاضي رفض تنفيذ الحكم التحكيمي إذا ثبت أنه يخالف قواعد آمرة تمس بالسيادة الوطنية أو الأخلاق أو الاقتصاد العام.

ثالثًا: مبدأ النظام العام كحدّ للرقابة

أبرز ما يُخضع له القاضي الوطني عند تنفيذ حكم تحكيمي أجنبي هو النظام العام الداخلي، حيث نصت المادة 1052 من ق.إ.م.إ صراحة على أنه[1]:

"لا يمكن إصدار أمر بالتنفيذ إذا كان الحكم التحكيمي مخالفًا للنظام العام الوطني."

ويُعد هذا النص امتدادًا لمقتضيات المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لعام 1958 التي أجازت للدول الأطراف رفض التنفيذ إذا تعارض الحكم مع النظام العام لديها[2].

[1]– المادة 1052 من ق.إ.م.إ

2– اتفاقية نيويورك لعام 1958

رابعًا: عدم قابلية أمر التنفيذ للطعن العادي

ينص التشريع الجزائري في المادة 1053 ق.إ.م[1].

.إ على أن أمر التنفيذ لا يقبل الطعن بطرق الطعن العادية، وهو ما يُؤكد الطبيعة الخاصة لهذا الإجراء، إلا أن من صدر ضده الحكم قد يلجأ إلى الطعن بطريق الاستئناف أو دعوى البطلان في حال وُجد خلل في الإجراءات الأساسية[2]..

خامسًا: موقف القضاء الجزائري

أظهرت الاجتهادات القضائية الجزائرية توجهًا عامًا نحو دعم التحكيم الدولي، وذلك من خلال التفسير الضيق لمفهوم النظام العام، والاكتفاء برقابة مشروعية لا تمس بموضوع النزاع، كما هو الحال في العديد من أحكام مجلس الدولة التي شددت على احترام الاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها اتفاقية نيويورك اتفاقية نيويورك لعام 1958[3].

[1]– المادة 1053 ق.إ.م

2– بن ساحة رانية، التحكيم الدولي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر جامعة ورقلة، 2021، ص 94–98.

3– قشي عبد القادر، تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية في القانون الجزائري مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 77–82.

المطلب الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم وفقًا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الجزائر

نظراً للطبيعة الدولية للتحكيم، خاصة في النزاعات ذات الطابع التجاري العابر للحدود، لم يعد تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية محصوراً ضمن الأطر الوطنية فقط، بل أضحى مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالاتفاقيات الدولية التي تنظم هذا المجال. ويُشكل احترام وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي أحد أبرز مظاهر التعاون القضائي الدولي، وهو ما استجابت له الدول، ومنها الجزائر، من خلال مصادقتها على عدد من الاتفاقيات الدولية التي تسهّل الاعتراف بالأحكام التحكيمية وتنفيذها، وأبرزها اتفاقية نيويورك لعام 1958.

وقد سعت الجزائر عبر هذه المصادقات إلى تعزيز مناخ الاستثمار وحماية المتعاملين الأجانب، وإلى تقليص العراقيل القضائية التي يمكن أن تُبطئ تنفيذ الأحكام التحكيمية، وهو ما يتماشى مع التزاماتها بموجب الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف. ومن ثم، يُعتبر تنفيذ حكم التحكيم في الجزائر، حين يكون مستندًا إلى اتفاقية دولية، محكوماً بقواعد قانونية خاصة تسمو على التشريع الوطني وفقًا لما تقرره المادة 151 من الدستور الجزائري.

وعليه، يهدف هذا المطلب إلى دراسة الإطار القانوني الدولي الذي يضبط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في الجزائر، مع التركيز على أحكام اتفاقية نيويورك لسنة 1958، والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة، إضافة إلى إبراز التفاعل بين هذه الاتفاقيات والمنظومة التشريعية الوطنية.

الفرع الأول: اتفاقية نيويورك لعام 1958

تُعد اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لعام 1958 أحد أهم المعاهدات الدولية في ميدان التحكيم التجاري الدولي، حيث تُشكل حجر الأساس الذي تستند إليه معظم الدول في الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها. وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية بتاريخ 10 يونيو 1958، ودخلت حيّز النفاذ في 7 يونيو 1959، وبلغ عدد الدول المصادقة عليها اليوم أكثر من 160 دولة.

وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-13 المؤرخ في 26 يناير 1988، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 4 لسنة 1988، ما يُعدّ دليلاً على سعيها نحو الانخراط في المنظومة القانونية الدولية الداعمة للتحكيم، وحرصها على خلق بيئة قانونية آمنة للمستثمرين الأجانب[1].

أولًا: نطاق تطبيق الاتفاقية

تنطبق اتفاقية نيويورك على:

- ✓ الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية.
- ✓ تنفيذ تلك الأحكام أمام القضاء الوطني.

وفقًا للمادة الأولى منها، فإن الاتفاقية تسري على كل حكم تحكيمي صدر في دولة غير الدولة المطلوب فيها التنفيذ، أو لم يُعتبر حكمًا وطنيًا فيها. كما تمتد لتشمل الاتفاقات المكتوبة على اللجوء إلى التحكيم في منازعات مستقبلية أو قائمة

1- المرسوم الرئاسي رقم 88-13 المؤرخ في 26 يناير 1988، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 4 لسنة 1988

ثانيًا: شروط الاعتراف وتنفيذ الحكم

تنص المادة 4 من الاتفاقية على أن من يتمسك بتنفيذ الحكم الأجنبي يجب عليه تقديم:

- ✓ أصل الحكم أو صورة مصدّقة منه[1].؛
- ✓ أصل اتفاق التحكيم أو صورة منه.
- ✓ بينما أجازت المادة 5 رفض التنفيذ فقط لأسباب محددة بدقة، وهي:
- ✓ عدم صحة اتفاق التحكيم؛
- ✓ تجاوز الهيئة التحكيمية لسلطتها؛
- ✓ انتهاك قواعد العدالة مثل حق الدفاع؛
- ✓ عدم نهائية الحكم؛
- ✓ مخالفة النظام العام في الدولة المطلوب فيها التنفيذ[2]..

ثالثًا: العلاقة بين الاتفاقية والتشريع الوطني الجزائري

أقرّ الدستور الجزائري (المادة 151) أن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها تسمو على القانون الداخلي، مما يعني أن أحكام اتفاقية نيويورك[3] تسري بأولوية على أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حال التعارض. وبالتالي، فإن القاضي الجزائري ملزم بتطبيق الاتفاقية عند النظر في تنفيذ حكم تحكيمي أجنبي مستوفي الشروط[4]..

1- اتفاقية نيويورك لعام 1958، المواد 1، 4، 5.

2- المرسوم الرئاسي رقم 88-13 المؤرخ في 1988/01/26، الجريدة الرسمية، العدد 4، 1988

3- الدستور الجزائري 2020، المادة 151.

4- قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المواد 1051-1054.

وقد كرّس هذا المبدأ قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ق.إ.م.إ) من خلال المواد 1051 إلى 1054، والتي تركت مجالًا لتطبيق الاتفاقيات الدولية، [1] بما فيها اتفاقية نيويورك، في تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، شريطة ألا تُخالف النظام العام الجزائري[2]..

رابعًا: أثر الاتفاقية في الاجتهاد القضائي الجزائري

أظهر القضاء الجزائري توجهاً عامًا نحو احترام أحكام اتفاقية نيويورك، حيث قضت بعض المحاكم بقبول طلبات التنفيذ رغم صدور الحكم خارج الجزائر، طالما تحققت الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية. [3].

وفي بعض الأحكام، اعتُمدت الاتفاقية كأساس قانوني مباشر، مما يعكس انفتاح القضاء الوطني على القواعد الدولية في ميدان التحكيم[4].

الفرع الثاني: موقف الجزائر من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم

شهدت الجزائر منذ بداية انفتاحها الاقتصادي توجهًا واضحًا نحو تكييف منظومتها القانونية مع المبادئ الدولية المنظمة للتحكيم، إيمانًا منها بأن توفير بيئة قانونية مستقرة ومشجعة على تسوية النزاعات بطريقة فعالة وسريعة هو أحد الشروط الأساسية لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية وتعزيز الثقة في التعاملات التجارية الدولية. ويتجلى هذا التوجه في موقف الجزائر الإيجابي من عدة اتفاقيات دولية خاصة بالتحكيم، سواء متعددة الأطراف أو ثنائية.

1- بن يحيى ليلى، آليات تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي في الجزائر، مذكرة ماستر جامعة الجزائر 1، 2021، ص 63-70.

2- د. العربي بلحاج، قانون التحكيم الدولي، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 122-135.

3- أمينة بوفاس، تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية في الجزائر على ضوء اتفاقية نيويورك مذكرة ماستر ، جامعة باتنة 1، 2020، ص 45-52.

4- د. علي عبيد، التحكيم التجاري الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 217-230.

أولًا: المصادقة على اتفاقية نيويورك لعام 1958

كما سبق تفصيله، تُعد اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية حجر الزاوية في مجال التحكيم الدولي. وقد انضمت الجزائر إليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-13 المؤرخ في 26 جانفي 1988، دون التحفظ على التطبيق إلا بما يتعلق بمبدأ المعاملة بالمثل.

وبذلك تكون الجزائر قد التزمت باحترام الأحكام التحكيمية الأجنبية وفق المعايير الدولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، مع إمكانية رفض التنفيذ فقط لأسباب محددة على سبيل الحصر، مما يعكس مدى التزام الجزائر بتسهيل تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية داخل إقليمها.

ثانيًا: الانضمام إلى اتفاقية واشنطن لسنة 1965 (ICSID)

صادقت الجزائر كذلك على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى المعروفة بـ اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-51 المؤرخ في 25 مارس 1995. [1].وتكتسي هذه الاتفاقية أهمية خاصة في ميدان تحكيم منازعات الاستثمار، حيث تنص المادة 54 منها على إلزامية تنفيذ الأحكام التحكيمية الصادرة عن المركز دون مراجعة قضائية داخلية، وهو ما يعزز حماية المستثمرين الأجانب في الجزائر[2]..

لكن تجدر الإشارة إلى أن الجزائر لم تكن دائمًا من الدول النشيطة في تفعيل هذه الاتفاقية، ويُسجل عليها تحفظ واضح على اللجوء الأوتوماتيكي إلى الـ ICSID في بعض

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 95-51 المؤرخ في 1995/03/25، المصادِق على اتفاقية ICSID.

[2]– نوال بن سديرة، دور الاتفاقيات الدولية في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر جامعة الجزائر 1، 2020، ص 55–66.

اتفاقيات الاستثمار الثنائية، مما يدل على نوع من الحذر في منح صلاحيات شاملة لهيئات التحكيم الدولي في نزاعات تمس السيادة الاقتصادية[1]..

ثالثًا: الاتفاقيات الثنائية في مجال الاستثمار

أبرمت الجزائر عددًا من الاتفاقيات الثنائية لتشجيع وحماية الاستثمار (BITs)، تتضمن بنودًا تُتيح اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بين الدولة والمستثمر الأجنبي. ومن أبرز هذه الاتفاقيات:

- الاتفاقية الجزائرية–الفرنسية (1993)
- الاتفاقية الجزائرية–الألمانية (2002)
- الاتفاقية الجزائرية–الإيطالية (1999)

وتنص معظم هذه الاتفاقيات على إمكانية اللجوء إلى هيئة تحكيم دولية محايدة (مثل محكمة التحكيم الدائمة أو الـ ICSID) بعد فشل التسوية الودية، وتُلزم الجزائر بالاعتراف وتنفيذ الأحكام الصادرة عنها[2].

رابعًا: تحفظات الجزائر وحدود انخراطها

رغم هذا الانفتاح، يُلاحظ أن الجزائر تبدي تحفظًا واضحًا على بعض الاتفاقيات التي تمس بالسيادة القضائية الوطنية[3].. فهي لم تنضم حتى الآن إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي المعروفة بـ اتفاقية الأونسيترال لعام 1985 (UNCITRAL)، كما لا تنص بعض قوانينها العضوية صراحة على إلزامية تنفيذ كل حكم أجنبي دون رقابة[4].

[1]– د. سعيد بوشعير، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الثاني، 2021، ص 231.

[2]– سعاد كحلوش، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر مذكرة ماستر ، جامعة وهران، 2021، ص 60–72.

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 88–13، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 4 لسنة 1988.

[4]– د. العربي بلحاج، القانون الدولي للتحكيم، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 135–145.

لكن تبقى المادة 151 من دستور الجزائر لسنة 2020، التي تنص على سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي، مؤشرًا على التزام الدولة باحترام تعهداتها الدولية، بما فيها ما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم[1].

[1]– المادة 151 من .الدستور الجزائري 2020،

خاتمة الفصل الأول

بعد التطرق إلى الإطار المفاهيمي العام للتحكيم الدولي من خلال بيان تعريفه، وخصائصه، وتمييزه عن التحكيم الداخلي، وكذا تحديد شروط صحة اتفاق التحكيم وأطرافه، ثم تحليل الأسس القانونية المنظمة لتنفيذه سواء على المستوى الوطني أو الدولي، يتضح أن التحكيم الدولي يشكّل آلية فعّالة ومتميزة لتسوية النزاعات ذات الطابع الدولي، خاصة في ظل تزايد التعاملات التجارية العابرة للحدود.

وقد بيّنت الدراسة أن التشريع الجزائري، وإن كان لا يضم قانونًا مستقلًا للتحكيم الدولي، إلا أنه استجاب تدريجيًا لمتطلبات البيئة القانونية الدولية من خلال دمج بعض الأحكام ذات الصلة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما في المواد 1051 إلى 1061، مما أتاح للقضاء الوطني سلطة البت في تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية وفق ضوابط موضوعية وشكلية.

وعلى المستوى الدولي، سجّل موقف الجزائر تطورًا ملحوظًا، يتجسد أساسًا في مصادقتها على اتفاقية نيويورك لعام 1958، واتفاقية واشنطن لعام 1965 (ICSID)، إلى جانب عدد من الاتفاقيات الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار. ومع ذلك، يبقى التطبيق القضائي في حاجة إلى مزيد من التجانس مع الالتزامات الدولية، وتفعيل الممارسة القضائية المتخصصة في هذا المجال.

الفصل الثاني
العراقيل القانونية والواقعية
في تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في الجزائر

تمهيد

رغم المصادقة الرسمية للجزائر على عدد من الاتفاقيات الدولية الأساسية في مجال التحكيم، وعلى رأسها اتفاقية نيويورك لسنة 1958 واتفاقية واشنطن لسنة 1965، ورغم إدراج قواعد تنظيمية داخلية لتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن الواقع العملي لا يزال يكشف عن مجموعة من العراقيل التي تعيق التنفيذ الفعلي والفعال لتلك الأحكام أمام الجهات القضائية الجزائرية.

فالممارسة القضائية أثبتت أن تنفيذ أحكام التحكيم الدولي لا يتم دومًا بسلاسة، بل يُواجه بجملة من الصعوبات القانونية المرتبطة بتأويل النصوص أو بضعف الملاءمة بين التشريع الوطني والمعايير الدولية، وأخرى واقعية مرتبطة بالبيروقراطية، ضعف التكوين القضائي المتخصص، أو حتى الاعتبارات المرتبطة بمفهوم "النظام العام".

ويأتي هذا الفصل ليفكك هذه العراقيل من خلال تحليلها على مستويين:

الأول قانوني تشريعي وقضائي، يتعلق بموقف النصوص القانونية الوطنية من تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية ومدى انسجامها مع الالتزامات الدولية؛

والثاني عملي واقعي، يرتبط بمحدودية التطبيق القضائي، وبالبيئة المؤسساتية والتنظيمية في الجزائر.

إن هذا التحليل ضروري لفهم أسباب تعثر تنفيذ بعض الأحكام التحكيمية الدولية، كما يهدف إلى اقتراح حلول تضمن مواءمة الممارسة الوطنية مع التزامات الجزائر الدولية، وتوفير بيئة قانونية مشجعة على اللجوء إلى التحكيم كآلية فعالة لحسم النزاعات ذات الطابع الدولي.

المبحث الأول: القيود القانونية على تنفيذ التحكيم الدولي

يُعد تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية في الدول محل التنفيذ، ومنها الجزائر، الخطوة الفاصلة بين النزاع والتحقق العملي لحقوق الأطراف المتنازعة. غير أن هذا التنفيذ لا يتم بشكل تلقائي، بل يخضع لجملة من القيود القانونية والإجرائية التي وضعها المشرّع الوطني، والتي تهدف في جوهرها إلى تحقيق التوازن بين احترام الالتزامات الدولية وحماية السيادة القانونية للدولة والنظام العام الداخلي[87].

وفي الحالة الجزائرية، فإن المشرّع قد نظم تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خاصة في المواد 1051 إلى 1061،[88] واضعًا مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب أن تتوفر في الحكم التحكيمي حتى يُقبل تنفيذه. من أبرز هذه الشروط، اشتراط الحصول على أمر بالتنفيذ من رئيس الجهة القضائية المختصة، والتحقق من عدم مخالفة الحكم للنظام العام الجزائري[89].

ويجد هذا التنظيم مرجعيته أيضًا في التزامات الجزائر الدولية، لا سيما من خلال مصادقتها على اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، والتي ألزمت الدول الأطراف بوجوب الاعتراف بتلك الأحكام وتنفيذها بشروط محدودة، غير أن هذه الاتفاقية تم تكييفها محليًا ضمن بيئة قانونية داخلية قد تُفرغها من كثير من فعاليتها[90].

---

[87]– قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المواد 1006، 1039 إلى 1061.

[88]– د. بلقاسم سعيدي، التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 198.

[89]– د. محمد سامي عبد الحميد، التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 251.

[90]– ، سمية زروقي، تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية في القانون الجزائري مذكرة ماستر ، جامعة قسنطينة، 2020، ص 63–67.

ويُثار هنا إشكال جوهري يتمثل في مدى مواءمة التشريع الجزائري لمتطلبات تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية وفقًا للمعايير الدولية، ومدى فعالية القواعد الوطنية في تحقيق التوازن بين احترام سيادة الدولة وضمان عدالة تنفيذ تلك الأحكام.

ومن خلال هذا المبحث، سيتم تحليل هذه القيود القانونية عبر مطلبين أساسيين، يتناول أولهما حدود النصوص الوطنية في تنظيم التنفيذ، بينما يُركز الثاني على سلطة القاضي الوطني في الرقابة على الأحكام التحكيمية الأجنبية.

المطلب الأول: الشروط الشكلية والموضوعية لتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي

لا يكفي أن يصدر الحكم التحكيمي الدولي حتى يُكتسب القوة التنفيذية داخل الدولة الطرف، بل يجب أن يمر بمجموعة من الضوابط القانونية التي تضبط آلية الاعتراف به ومن ثمّ تنفيذ مضمونه. وفي الجزائر، يُخضع المشرّع تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية لمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي نصّ عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما في المواد من 1051 إلى 1061[91].

وتُعد هذه الشروط تعبيرًا عن السيادة القضائية الوطنية، ووسيلة لضمان احترام مبادئ النظام العام الجزائري، كما تُجسد مدى التزام الدولة بالتزاماتها الدولية وفق اتفاقية نيويورك لعام 1958، مع تكييف تلك الالتزامات داخل الإطار التشريعي الداخلي[92].

وتُقسم هذه الشروط إلى قسمين رئيسيين:

الشروط الشكلية، وتتعلق بإجراءات تقديم طلب التنفيذ، الجهة المختصة، المستندات الواجب إرفاقها، وصياغة الحكم.

[91]– قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، لا سيما المواد 1051 إلى 1061.

[92]– . بلقاسم سعيدي، التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 205–210.

الشروط الموضوعية، وهي الأكثر أهمية، وتدور حول مدى احترام الحكم لمبادئ العدالة، وحقوق الدفاع، وعدم مخالفته للنظام العام، وعدم صدوره بناءً على تحايل أو غش[93].

وتهدف هذه المعايير إلى إيجاد توازن بين احترام الطابع الدولي للحكم التحكيمي وضمان انسجامه مع القواعد الأساسية للنظام القضائي الوطني، كما يظهر من خلال تطبيقات المحاكم الجزائرية التي غالبًا ما تستخدم هذه الشروط كوسيلة لتقييم مدى قبول تنفيذ الحكم من عدمه[94].

الفرع الأول: ضرورة الحصول على صيغة التنفيذ

يُعد الحصول على صيغة التنفيذ (أو ما يُعرف بالأمر بالتنفيذ) أحد الشروط الأساسية لتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي داخل إقليم الدولة، وهو ما أكّده المشرّع الجزائري صراحةً في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. فالحكم التحكيمي، وإن كان صادراً عن هيئة مستقلة ومحايدة، لا يتمتع بذاته بقوة النفاذ الجبري في الجزائر، ما لم يصدر بشأنه أمر بالتنفيذ من السلطة القضائية المختصة[95].

أولاً: الإطار القانوني لصيغة التنفيذ في التشريع الجزائري

تنص المادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:

"لا يُمكن تنفيذ حكم أجنبي في الجزائر إلا بعد الحصول على أمر بالتنفيذ، يصدر عن الجهة القضائية المختصة، وبعد التحقق من عدم مساسه بالنظام العام الوطني."

[93]– د. عمرو عبد الرزاق، التحكيم الدولي وتنفيذ أحكامه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص 263.

[94]– حياة بلحوت، موقف القضاء الجزائري من تنفيذ أحكام التحكيم الدولي مذكرة تخرج لينيل شهادة ماستر، ، جامعة سطيف، 2021، ص 80.

[95]– د. عمرو عبد الرزاق، التحكيم وتنفيذ أحكامه الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2019، ص 274.

كما أن المادة 1051 وما يليها تُؤكد ضرورة تقديم طلب التنفيذ مرفقًا بنسخة من الحكم التحكيمي، وأصل أو نسخة من اتفاق التحكيم، وترجمة معتمدة إذا كان الحكم بلغة أجنبية، وذلك أمام رئيس المحكمة المختصة إقليميًا[96].

وبذلك، يكون الحكم التحكيمي الأجنبي خاضعًا في الجزائر لمرحلة تصديق قضائي محلي، تُمنح فيه "صيغة التنفيذ"، وهي الإجراء الذي يُحوّل الحكم من مجرد سند خارجي إلى عنوان تنفيذي معترف به قانونًا داخل التراب الوطني.

ثانيًا: الطبيعة القانونية لصيغة التنفيذ

يُنظر إلى صيغة التنفيذ على أنها إجراء تحفظي رقابي يهدف إلى التأكد من أن الحكم التحكيمي لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني الجزائري، لا سيما في ما يتعلق بحقوق الدفاع، وحسن سير العدالة، واحترام القواعد الآمرة. ويمنح المشرّع لرئيس المحكمة سلطة تقديرية في التحقق من صحة الحكم ومشروعيته، قبل إصدار الأمر بالتنفيذ.

ويُعتبر هذا الشرط جوهريًا، إذ بدون صدور أمر التنفيذ، لا يمكن للجهات التنفيذية أو القضائية الجزائرية أن تباشر أي إجراء جبري بناءً على الحكم التحكيمي، مثل الحجز أو التحصيل القهري، حتى وإن كان صادراً عن هيئة تحكيم دولية ذات مصداقية[97].

ثالثًا: انتقادات فقهية

يرى بعض الفقهاء أن شرط الحصول على صيغة التنفيذ، رغم مشروعيته، قد يُستخدم أحيانًا لتعطيل تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية، خصوصًا في ظل غياب معايير دقيقة لتعريف

[96]– قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المواد 1051–1061.

[97]– حياة بلحوت، موقف القضاء الجزائري من تنفيذ أحكام التحكيم الدولي، مذكرة ماستر جامعة سطيف، 2021، ص 83.

"النظام العام"، مما يفتح المجال أمام القاضي الوطني لممارسة سلطة تقديرية واسعة قد تتجاوز الضوابط المتعارف عليها دوليًا.

وفي هذا السياق، أشار الدكتور بلقاسم سعيدي إلى أن "غياب التحديد المفصل لإجراءات منح الصيغة التنفيذية يخلق نوعًا من الغموض القضائي الذي قد يُفرغ التحكيم الدولي من فعاليته"،[98].

لا يُنفذ الحكم التحكيمي الأجنبي في الجزائر إلا بعد الحصول على أمر بالتنفيذ من الجهة القضائية المختصة.

صيغة التنفيذ تُعد إجراءً ضروريًا لضمان توافق الحكم مع النظام القانوني الوطني.

رغم أهميته، قد يُشكل شرط صيغة التنفيذ عقبة أمام فعالية التحكيم، خاصة عند إساءة استعمال السلطة التقديرية من قبل القاضي[99].

[98]– سعيدي، التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، دار هومة، 2020، ص 211

[99]– د. بلقاسم سعيدي، التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 210–213.

الفرع الثاني: مدى احترام الحكم التحكيمي للنظام العام الوطني

يُعد احترام الحكم التحكيمي الدولي لمبدأ النظام العام شرطًا جوهريًا لقبول تنفيذه في الجزائر. فبموجب القواعد القانونية الوطنية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها، يُمنح القاضي الوطني سلطة رفض تنفيذ الحكم إذا ثبت أنه يتعارض مع القيم والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الجزائري[100].

أولاً: مفهوم النظام العام في التشريع الجزائري

لم يُعرّف المشرع الجزائري "النظام العام" تعريفًا دقيقًا، بل تركه لمضمون مرن يتطور تبعًا للبيئة القانونية والاجتماعية. لكن الفقه والقضاء اتفقا على أن النظام العام يتضمن مجموعة من القواعد الجوهرية التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، لأنها تمثل الأسس التي يقوم عليها النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة[101].

ويُقصد بالنظام العام في هذا السياق المبادئ المتعلقة بـ:

- ❖ السيادة الوطنية.
- ❖ العدالة والحق في الدفاع.
- ❖ احترام القواعد الآمرة.
- ❖ النظام القضائي العام.

عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية (بما ينسجم مع المادة 2 من الدستور الجزائري).

[100]– د. بلقاسم سعيدي، التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 215–217.

[101]– د. محمد سامي عبد الحميد، التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 261.

ثانيًا: موقف قانون الإجراءات المدنية والإدارية

نصّت المادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحةً على أن الحكم الأجنبي (بما في ذلك التحكيمي) لا يُنفّذ إلا إذا لم يتضمن ما يُخالف النظام العام الجزائري. ويُمنح رئيس الجهة القضائية المختصة سلطة تقديرية واسعة في التحقق من هذا العنصر قبل إصدار الأمر بالتنفيذ.

وهذا ما أكّده الاجتهاد القضائي الجزائري في عدة قرارات، منها قرار المحكمة العليا (الغرفة المدنية) بتاريخ 2017/10/12، ملف رقم 1088240، الذي قضى برفض تنفيذ حكم تحكيمي صادر عن جهة أجنبية لكونه تضمن بنودًا مخالفة للسيادة الاقتصادية الوطنية[102].

ثالثًا: الإشكالات العملية المرتبطة بتطبيق هذا الشرط

رغم الأهمية القانونية لمبدأ احترام النظام العام، إلا أن تكييف مضمونه يطرح عدة إشكالات عملية، خاصة في ظل:

- ❖ عدم وجود تعريف دقيق أو قائمة معيارية لمخالفة النظام العام[103].
- ❖ اختلاف تفسير القضاة لهذا المبدأ من محكمة لأخرى.

إمكانية استغلال هذا الشرط كذريعة لتعطيل تنفيذ الأحكام الأجنبية، خصوصًا في النزاعات ذات الطابع الاستثماري.

وقد أشار الدكتور سامي عبد الحميد إلى أن "الغموض الذي يكتنف مفهوم النظام العام يُفرغ اتفاقية نيويورك من محتواها، إذا ما أُسيء استخدامه من قِبل القضاء الوطني.

[102]– قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، ملف رقم 1088240، مؤرخ في 2017/10/12.

[103]– عبد الحميد، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 261

يُعد احترام النظام العام أحد الشروط الموضوعية الجوهرية لقبول تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية في الجزائر[104].

يُمنح القاضي الوطني سلطة تقديرية للبت في مدى التوافق مع النظام العام.

يثير هذا الشرط صعوبات في التطبيق العملي، مما يتطلب تحديدًا أوضح له في المستقبل لتفادي التعارض مع الالتزامات الدولية[105].

المطلب الثاني: التدخل القضائي وتأثيره على التنفيذ

رغم أن التحكيم يُعد وسيلة بديلة لحل النزاعات خارج نطاق القضاء الرسمي، إلا أنّ التدخل القضائي يظل أمرًا حتميًا في عدة مراحل من العملية التحكيمية، لا سيما في مرحلة تنفيذ الحكم[106].

فالسلطة القضائية الوطنية تمارس دورًا رقابيًا على الأحكام التحكيمية الأجنبية لضمان توافقها مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني الوطني، وهو ما يُكرّسه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

غير أن هذا التدخل، ورغم ضرورته القانونية، قد يتحوّل من وسيلة ضبط إلى أداة تعطيل، عندما يتّسم بالمبالغة أو الخروج عن نطاق الرقابة المشروعة، مما يؤثر سلبًا على فعالية التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية، ويُضعف من جاذبية البيئة القانونية الجزائرية للمستثمرين الأجانب[107].

---

[104]– قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة 1061.

[105]– سميرة بن طاهر، النظام العام كقيد على تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر، مذكرة تخرج لينيل شهادة ماستر في جامعة الجزائر 1، 2022، ص 70–73.

[106]– د. بلقاسم سعيدي، التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، دار هومة، 2020، ص 220–223.

[107]– بلقاسم سعيدي، التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، دار هومة، 2020، ص 220

وقد أكد الفقه أن العلاقة بين القضاء والتحكيم تقوم على التكامل لا التضاد، حيث يُفترض في القضاء أن يُسهم في إنجاح العملية التحكيمية من خلال توفير الحماية الإجرائية وضمان الإنفاذ، لا أن يتحول إلى عائق أمام تنفيذ الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم الدولية[108].

ويثير التدخل القضائي عدة إشكالات عملية، من بينها:

- ❖ مدى التزام القاضي بالحياد في تقييم مدى مخالفة الحكم للنظام العام[109].
- ❖ تأثير الطعون المرفوعة أمام القضاء على سرعة تنفيذ الحكم.
- ❖ غموض حدود الرقابة القضائية بين الشكل والمضمون.

لذلك، يستوجب التمييز بين التدخل القضائي المشروع الذي يخدم مصلحة العدالة، وبين التدخل الذي يتعارض مع مبادئ السرعة والاستقلالية التي يقوم عليها التحكيم الدولي[110].

الفرع الأول: حدود الرقابة القضائية على تنفيذ حكم التحكيم الدولي في الجزائر

تمثل الرقابة القضائية على تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في الجزائر عنصرًا حساسًا من عناصر العلاقة بين القضاء والتحكيم. فبينما يسعى التحكيم إلى الاستقلال عن السلطة القضائية، يبقى تنفيذ أحكامه رهينًا بقرار قضائي يمنحه "الصيغة التنفيذية"، كما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

أولاً: الأساس القانوني للرقابة القضائية

[108]– قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المواد 1051 إلى 1061.

[109]– د. محمد مجدي، الرقابة القضائية على التحكيم الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 191.

[110]– هدى تواتي، التدخل القضائي في التحكيم التجاري الدولي، مذكرة تخرج لينيل شهادة ماستر، في جامعة الجزائر 1، 2021، ص 60.

نظّم المشرّع الجزائري الرقابة القضائية على تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية ضمن المواد من 1051 إلى 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وقد أعطى لرئيس المحكمة المختصة سلطة تقديرية في التحقق من مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية قبل إصدار أمر التنفيذ، من أبرزها[111] :

- ✓ وجود اتفاق تحكيم صحيح.
- ✓ احترام مبادئ الدفاع.
- ✓ عدم تعارض الحكم مع النظام العام الجزائري.

وفي هذا الإطار، تنص المادة 1061 صراحة على أن التنفيذ لا يتم إلا "بعد التحقق من عدم مساس الحكم الأجنبي بالنظام العام الوطني".

ثانيًا: نطاق الرقابة القضائية

يُجمع الفقه على أن الرقابة القضائية يجب أن تنحصر في الرقابة الشكلية والموضوعية المحددة قانونًا، ولا تمتد إلى مراقبة مضمون الحكم التحكيمي أو إعادة النظر في النزاع. فالرقابة لا يجب أن تتحول إلى استئناف مبطّن، وهو ما يتعارض مع مبدأ احترام خصوصية التحكيم الدولي كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات.

وقد أكّد ذلك الدكتور بلقاسم سعيدي بقوله:

"على القاضي أن يكتفي بالتحقق من مطابقة الحكم لمبادئ النظام العام وأركان صحة الاتفاق التحكيمي دون التطرق إلى الوقائع أو إعادة تقييم موضوع النزاع[112].

[111]– د. سامي عبد الحميد، التحكيم التجاري الدولي وإشكالية التنفيذ، دار الفكر الجامعي، 2018، ص 244.

[112]– بلقاسم سعيدي، التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 220–225.

ثالثًا: التحديات العملية في تقييد الرقابة

رغم وضوح النصوص، إلا أن التطبيق القضائي في الجزائر لا يخلو من تجاوزات، أبرزها:

1. التوسّع في تفسير "النظام العام"، ما يمنح القاضي سلطة مفرطة في رفض التنفيذ.
2. غياب اجتهاد قضائي مستقر يرسّخ التمييز بين الرقابة المشروعة والتدخّل غير المبرّر.
3. إمكانية استعمال الطعون كوسيلة للمماطلة، رغم أن الحكم التحكيمي غير قابل للاستئناف أمام المحاكم الوطنية، إلا في حدود ضيقة كالبطلان.

وفي هذا السياق، أظهرت بعض الأحكام القضائية نوعًا من التردد في احترام الخصوصية الإجرائية للتحكيم، ما دفع فقهاء جزائريين إلى المطالبة بتقييد رقابة القاضي بنصوص أو معايير أكثر وضوحًا[113].

للرقابة القضائية على تنفيذ التحكيم الدولي أساس قانوني مشروع، لكنها يجب أن تُمارَس في نطاق ضيّق.

يُحظَر على القاضي إعادة النظر في جوهر النزاع، ويُفترض أن يلتزم بالرقابة الشكلية والموضوعية فقط.

تحتاج هذه الرقابة إلى تقنين أو توجيه أوضح لتفادي التعسف والحد من التدخل غير المبرّر.

[113]– حياة بن دومة، مذكرة الرقابة القضائية على التحكيم الدولي في الجزائر، جامعة باتنة، 2021، ص 67

الفرع الثاني: الطعون القضائية وأثرها على تنفيذ أحكام التحكيم الدولي

رغم أن التحكيم يُفترض فيه الاستقلال والسرعة والحسم، إلا أن الواقع القانوني في الجزائر يتيح – في حالات معينة – رفع طعون ضد الأحكام التحكيمية، وهو ما يؤثر على تنفيذها، سواء تعلق الأمر بالأحكام التحكيمية الصادرة في الجزائر أو تلك الصادرة في الخارج والتي يُراد تنفيذها داخل الإقليم الوطني.

أولًا: حدود قابلية أحكام التحكيم الدولي للطعن

ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في المادة 1059 على أنه:

"لا يجوز الطعن في الأمر القاضي برفض أو قبول التنفيذ إلا عن طريق الطعن بالنقض"، ما يعني أن المشرع قيد إمكانية الطعن ضد أوامر التنفيذ، دون أن يفتح المجال لاستئناف الحكم التحكيمي في ذاته، باستثناء ما ورد في حالات البطلان المنصوص عليها في المادة 1060.

وتنحصر الطعون المقبولة ضد الأحكام التحكيمية في الجزائر في حال وجود أحد العيوب الجوهرية، مثل:

- ✓ عدم وجود اتفاق تحكيم.
- ✓ تجاوز المحكمين لسلطتهم.
- ✓ إخلال بحق الدفاع.
- ✓ مخالفة النظام العام.

وهذه الطعون، وإن كانت محصورة، إلا أن إثارتها في كل مرة يُطلب فيها تنفيذ حكم تحكيمي تؤدي عمليًا إلى إبطاء إجراءات التنفيذ وتعطيل فعاليتها، ما ينعكس سلبًا على الأمن القانوني.

ثانيًا: الطعن بالبطلان كآلية قانونية استثنائية

الطعن بالبطلان هو الوسيلة الأساسية التي يمكن من خلالها للأطراف الطعن في الحكم التحكيمي، وتُمارس أمام المجلس القضائي المختص خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ الحكم، طبقًا للمادة 1060 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[114]..

لكن الإشكال يكمن في أن بعض الأطراف السيئة النية تلجأ إلى هذا الطعن كوسيلة لعرقلة التنفيذ، وليس لتصحيح عيب حقيقي في الحكم، وهو ما يتعارض مع غاية التحكيم كوسيلة لحسم النزاع خارج دواليب القضاء التقليدي.

وقد نبّه الفقه إلى أن:

"إساءة استعمال الطعن بالبطلان ينسف جوهر التحكيم كوسيلة بديلة، ويحول القاضي من دور الضامن إلى طرف معرقل[115].

ثالثًا: الطعون ضد أوامر التنفيذ الصادرة عن القضاء الجزائري

كما يمكن الطعن في الأوامر القضائية التي تمنح أو ترفض الصيغة التنفيذية، وهو ما يؤدي إلى تأخير التنفيذ، خاصة في حال اللجوء إلى النقض. وحتى لو كانت هذه الطعون لا تؤدي إلى وقف التنفيذ إلا في حالات نادرة، فإن آثارها النفسية والإجرائية تبطئ عملية تطبيق الحكم.

[114]– قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المواد 1059 و1060 و1061.

[115]– د. محمد مجدي، الرقابة القضائية على التحكيم الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 218.

وقد بيّنت مذكرة ماستر بعنوان الإشكالات العملية لتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية في الجزائر (جامعة الجزائر 1، 2022، ص 83)، أن بعض المستثمرين يترددون في اللجوء إلى الجزائر كمكان لتنفيذ الأحكام التحكيمية نظرًا لكثرة الطعون والتأخيرات القضائية[116].

تُجيز التشريعات الجزائرية الطعن بالبطلان ضد الأحكام التحكيمية وفق ضوابط محددة.

رغم ضيق نطاق الطعن، إلا أن استخدامه التكتيكي من قبل بعض الأطراف يعوق تنفيذ الأحكام[117].

يتطلب الأمر تفعيل الرقابة على الطعون الكيدية وتسريع الفصل فيها لضمان الأمن القانوني.

[116]– سعاد بن كحلة، الإشكالات العملية لتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية مذكرة ماستر في الجزائر، جامعة الجزائر 1، 2022، ص 83–85.

[117]– بلقاسم سعيدي، التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، دار هومة، 2020، ص 226–229.

المبحث الثاني: الحلول المقترحة لضمان فعالية تنفيذ التحكيم الدولي في الجزائر

يُعد تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في الجزائر من أبرز التحديات التي تواجه فعالية هذا النظام البديل لتسوية المنازعات، وذلك رغم تبنّي المشرّع الجزائري لمجموعة من القواعد القانونية التي تنظّم التحكيم وتنفيذ أحكامه، سواء من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو عبر الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، كاتفاقية نيويورك لعام 1958[118]..

غير أن الإطار التشريعي لا يزال يشكو من عدة نواقص بنيوية وعملية، أبرزها غموض المعايير المتعلقة بالنظام العام، بطء الإجراءات القضائية، تكرار الطعون الكيدية، وتذبذب الاجتهاد القضائي. هذه العراقيل تُضعف جاذبية الجزائر كبيئة آمنة للتحكيم الدولي، خاصة في مناخ الاستثمارات الأجنبية التي تتطلب وضوحًا واستقرارًا قانونيًا[119]..

وفي ظل هذه الإشكالات، بات من الضروري التفكير في حلول قانونية ومؤسساتية تُعيد الثقة في منظومة التحكيم الدولي، وتضمن فعالية تنفيذ أحكامه، بما ينسجم مع التزامات الجزائر الدولية ويُعزز مناخ الأعمال[120].

ومن هذا المنطلق، يُعالج هذا المبحث جملة من الحلول المقترحة التي يمكن أن تساهم في تطوير المنظومة الوطنية في هذا المجال، سواء من خلال:

- ✓ مراجعة النصوص القانونية ذات الصلة،
- ✓ تقييد التدخل القضائي في نطاقه المشروع،
- ✓ تعزيز الثقافة القانونية لدى القضاة والمحامين،
- ✓ وتفعيل دور الجزائر في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم.

---

[118]– قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المواد 1051–1061

[119]– : سميرة زروقي، فعالية تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية في الجزائر مذكرة ماستر ، جامعة سطيف، 2022، ص 75.

[120]– د. عبد القادر بوشماطة، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر – دراسة مقارنة، دار جسور، 2021، ص 198–200

وقد أكّد الفقه أن فعالية تنفيذ أحكام التحكيم ترتبط ارتباطًا وثيقًا بوجود بيئة قانونية مرنة ومنفتحة[121].

المطلب الأول: إصلاح الإطار التشريعي والتنظيمي

يُعد الإطار التشريعي والتنظيمي من الركائز الأساسية التي تحدد مدى فعالية تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في أي دولة، بما في ذلك الجزائر. فنجاح نظام التحكيم لا يتوقف فقط على جودة القواعد الموضوعية التي تحكم مسار التحكيم، بل أيضًا – وربما بدرجة أكبر – على مدى وضوح ومرونة النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بتنفيذ الأحكام التحكيمية، سواء كانت وطنية أو أجنبية[122].

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري قد خطا خطوة مهمة من خلال تكريس نظام التحكيم ضمن المواد من 1006 إلى 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، إلا أن هذا الإطار لا يزال بحاجة إلى مراجعة عميقة، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية. وتشمل أوجه القصور[123]:

- ✓ غموض المفاهيم الأساسية كـ "النظام العام الوطني".
- ✓ غياب آجال محددة للبث في طلبات التنفيذ.
- ✓ محدودية الطابع الإجرائي للمساطر القضائية المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم.

[121]– د. أحمد أبو الوفا، التحكيم في العلاقات القانونية الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، 2017، ص 337

[122]– د. أحمد أبو الوفا، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، 2017، ص 355–358.

[123]– قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 1006–1061.

وقد أشار العديد من الباحثين إلى أن افتقار الإطار التشريعي إلى الدقة والمرونة يجعل من الجزائر بيئة محفوفة بالتعقيد أمام المستثمرين الأجانب، مما ينعكس سلبًا على جاذبية البلاد للاستثمار الدولي، كما أوضحت [124].

وعليه، فإن هذا المطلب يتناول أبرز المقترحات التشريعية والتنظيمية التي من شأنها تعزيز فعالية نظام التحكيم في الجزائر، وخاصة في مرحلة تنفيذ الأحكام، بما يتماشى مع التزامات الجزائر الدولية، كاتفاقية نيويورك لعام 1958، ومع الممارسات المقارنة للدول المتقدمة في هذا المجال[125].

الفرع الأول: تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يمثّل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإطار القانوني الأساسي الذي ينظم إجراءات التحكيم وتنفيذ أحكامه في الجزائر، خاصة من خلال المواد من 1006 إلى 1061. غير أن هذا الإطار، رغم أهميته، لا يزال يشكو من ثغرات متعددة تعيق فعالية تنفيذ أحكام التحكيم الدولي، وهو ما يستدعي مراجعة تشريعية دقيقة لتعزيز التوافق مع المبادئ الدولية الراسخة في هذا المجال.

أولًا: قصور النصوص الحالية في استيعاب التحكيم الدولي

أحد الإشكالات البارزة في القانون الجزائري تتمثل في الخلط بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي داخل نفس الإطار القانوني، دون تحديد دقيق لطبيعة كل منهما، ولا للمعايير الفاصلة بينهما. وقد أشار الفقه إلى غياب تعريف صريح للتحكيم الدولي، مما يُحدث ارتباكًا في التطبيق القضائي ويجعل من الصعب حسم طبيعة الحكم التحكيمي الصادر.

[124]– نوال رحماني، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر: جامعة قسنطينة، 2020، ص 88–90

[125]– د. بوزيد لزهاري، التحكيم في القانون الجزائري والمقارن، دار هومة، 2015، ص 242.

فضلًا عن ذلك، المواد 1051 إلى 1061، التي تعالج تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، لا تضع آجالًا محددة للفصل في طلبات التنفيذ، ولا تنظّم بدقة حدود تدخل القاضي في فحص الحكم الأجنبي، مما يفتح الباب أمام الاجتهادات المتضاربة والطعن الكيدي.

ثانيًا: المقترحات التشريعية لتعزيز الانسجام مع التحكيم الدولي

يمكن اقتراح جملة من التعديلات التي تجعل القانون الجزائري أكثر توافقًا مع المعايير الدولية، وأهمها:

- ✓ إدراج تعريف صريح للتحكيم الدولي، يعتمد على معايير مقبولة دوليًا، مثل معيار الأطراف الأجنبية أو مكان تنفيذ العقد[126].
- ✓ تمييز الأحكام المتعلقة بالتحكيم الداخلي عن تلك الخاصة بالتحكيم الدولي، من خلال فصول منفصلة داخل القانون.
- ✓ تحديد أجل أقصى للبث في طلبات تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، مثل (30 يومًا) من تاريخ إيداع الطلب، كما هو معمول به في بعض التشريعات المقارنة (فرنسا، مصر، تونس).
- ✓ حصر حالات رفض التنفيذ في ما هو منصوص عليه صراحة في الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية نيويورك لسنة 1958.
- ✓ منع القاضي من إعادة النظر في موضوع النزاع أو تفسير الحكم التحكيمي، إلا في حدود النظام العام الوطني الضيق.

[126]– قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المواد 1006–1061

ثالثًا: موقف الفقه الجزائري والعربي من ضرورة التعديل

يذهب العديد من الباحثين الجزائريين إلى أن تحديث قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبح ضرورة حتمية، في ظل انفتاح الجزائر على البيئة الاقتصادية الدولية. وقد أشار الدكتور بوزيد لزهاري إلى أن:

"فعالية التحكيم الدولي ترتبط بمدى قابلية أحكامه للتنفيذ دون عراقيل شكلية أو تدخلات غير مبرّرة من القضاء الوطني[127].

أن الكثير من العراقيل ناتجة عن صمت أو غموض النص القانوني، وليس عن عيب في الحكم التحكيمي نفسه[128].

إن إصلاح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري يُعد خطوة أولى وضرورية لضمان تنفيذ فعّال وسلس لأحكام التحكيم الدولي، بما ينسجم مع متطلبات جذب الاستثمار، ويحترم التزامات الجزائر الدولية[129].

الفرع الثاني: تعزيز الضمانات القضائية والإدارية لتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية

تُعدّ الضمانات القضائية والإدارية من أهم الآليات التي تضمن حسن تنفيذ أحكام التحكيم الدولي، إذ إن مجرد النص على إمكانية تنفيذ هذه الأحكام لا يكفي دون وجود منظومة مؤسساتية وقضائية فعالة تواكب المعايير الدولية في هذا المجال. فالفعالية الحقيقية لأي نظام تحكيم دولي لا تُقاس فقط بمدى تنظيمه التشريعي، بل أيضًا بمدى التزام القضاء والإدارة بتطبيقه بصورة سريعة، متناسقة، ومحايدة.

---

[127]– د. بوزيد لزهاري، التحكيم في القانون الجزائري والمقارن، دار هومة، 2015، ص 242–249.

[128]– د. أحمد أبو الوفا، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، 2017، ص 352–358.

[129]– مذكرة ماستر: حنان بوبكر، تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي في التشريع الجزائري، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 90–92.

أولًا: قصور الضمانات القضائية الحالية

رغم أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري يجيز تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية بعد منحها الصيغة التنفيذية (المادة 1051 وما يليها)، [130] إلا أن:

- ✓ غياب الآجال الإلزامية لفصل القاضي في طلب التنفيذ،
- ✓ إمكانية الطعن في أوامر التنفيذ دون قيود واضحة،
- ✓ وعدم وجود تخصص قضائي في منازعات التحكيم،

تمثل كلها عوائق تُفقد الحكم التحكيمي الدولي قيمته العملية، وتُؤخّر وصول المتقاضي إلى حقوقه.

وقد أشار العديد من الباحثين إلى ضرورة إنشاء غرف قضائية متخصصة في التحكيم التجاري الدولي، تتكوّن من قضاة مكوّنين تكوينًا عاليًا في المجال، وهو ما يُعزّز الأمن القانوني والثقة في البيئة القضائية الجزائرية، كما طرح ذلك الدكتور أحمد لعور في مؤلفه: النظام القانوني للتحكيم في الجزائر (دار هومة، 2019، ص 261). [131].

ثانيًا: المقترحات لتعزيز الضمانات القضائية

- تخصيص قضاة أو دوائر مختصة بالنظر في طلبات تنفيذ أحكام التحكيم، على غرار محاكم التحكيم في بعض الأنظمة المقارنة.
- تحديد آجال قصيرة وواضحة للبث في أوامر التنفيذ (مثلاً 15–30 يومًا)، وذلك لتقليص الزمن القضائي.

[130]– قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المواد 1051–1061.

[131]– ياسمين زروقي، معوقات تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية في الجزائر مذكرة ماستر ، جامعة ورقلة، 2021، ص 76–78.

- تقليص أسباب رفض التنفيذ وحصرها في ما يتوافق مع اتفاقية نيويورك 1958 فقط، دون توسّع غير مبرر في مفاهيم مثل النظام العام.
- حظر الطعن في أوامر التنفيذ إلا في حالات استثنائية وبإذن من جهة قضائية عليا، منعًا للتعطيل[132].

ثالثًا: أهمية تبسيط الإجراءات الإدارية

إلى جانب القنوات القضائية، تلعب الجهات الإدارية دورًا في تنفيذ أحكام التحكيم، خصوصًا في ما يتعلق بالحجز أو التحويل أو التنفيذ الجبري. ومن ثمّ، فإن:

- تبسيط الإجراءات الإدارية المرتبطة بالتنفيذ،
- تدريب أعوان التنفيذ على خصوصية الأحكام التحكيمية الدولية،
- وتحديد آليات واضحة للتنسيق بين القضاء والإدارة التنفيذية،
- كلها عناصر ضرورية لتفعيل هذه الأحكام عمليًا[133].

"يُشكّل ضعف التنسيق بين الجهات القضائية والإدارية أبرز الأسباب التي تُفرغ الحكم التحكيمي الدولي من محتواه التنفيذي، رغم صدوره عن هيئة معترف بها دوليًا".

إن تعزيز الضمانات القضائية والإدارية لا يمثل فقط عاملًا تقنيًا لتحسين تنفيذ الأحكام، بل هو ضرورة استراتيجية لتعزيز موقع الجزائر كمركز تحكيم واستثمار إقليمي. ويتطلب ذلك إرادة قانونية وإدارية حقيقية، مدعّمة بتكوين متخصص وتجربة عملية مستمرة.

[132]– د. بوزيد لزهاري، التحكيم في القانون الجزائري والمقارن، دار هومة، 2015، ص 250–253.

[133]– د. أحمد لعور، النظام القانوني للتحكيم في الجزائر، دار هومة، 2019، ص 261–265.

الفرع ثالث : طبيعة التحكيم التجاري الدولي

اولا: الطابع الدولي للتحكيم التجاري الدولي

لقد وضع بعض الفقه مؤشرات يمكن الوقوف عندها لاستخلاص معايير دولية التحكيم التجاري الدولي، ولكن المعايير الأكثر اعتمادا للتفرقة بين التحكيم التجاري الداخلي والتحكيم التجاري الدولي تتمثل فيما يلي:

1 – المعيار الجغرافي: ويتمثل في مكان التحكيم أو المكان الذي يصدر فيه حكم التحكيم [134].

ويعتبر المعيار الجغرافي هو المقياس الذي أخذت به اتفاقية نيويورك 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، إذ نصت على أن الاتفاقية تطبق على الأحكام التحكيمية الصادرة في إقليم الدولة غير التي يطلب إليها الاعتراف وتنفيذ الأحكام على إقليمها [135] ، أي أنها اعتمدت على مكان التحكيم مقياسا لدولته. وقد أخذت به اتفاقية جنيف لعام 1961 والمتعلقة بالتحكيم[136].

الدولي إذ سبق وأن طرحت شرطا وهو أن يكون النزاع ناشنا عن عمليات تجارية دولية، إلا أنها فرضت في الوقت نفسه أن يكون النزاع قائما ما بين أشخاص مقيمين أو لهم مراكز إقامة في بلدان مختلفة[137].

وأخذ به أيضا في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي "الأونسترال Unistral" حيث تنص المادة الأولى منه فقرتها الثالثة على أن التحكيم يكون دوليا إذا كان مقر عمل طرفي اتفاق التحكيم وقت عقد ذلك الاتفاق واقعا في دولتين مختلفتين، أو إذا كان أحد الأماكن التالية واقعا خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين (مكان التحكيم، مكان انعقاد أحد

---

[134]– المرسوم التشريعي رقم 93–2009 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية عدد 27، 1993

[135]– نريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1996، ص 46

[136]– اتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها، المرجع نفسه.

[137]– التقاقية جنيف الأوروبية والتي وقعت في1961/04/21

الالتزامات الناشئة عن العلاقات التجارية). وعلى الرغم من اعتبار مكان صدور قرار التحكيم كمؤشر على أجنبية التحكيم التجاري وكذلك دوليته، غير أنه لا يكفي وحده لتحديد هذه الصفة فة 135 ، ذلك أنه يتعين إجراء تفرقة بين ما إذا كان اختيار مكان التحكيم قد حدد بناءا على حرية الأطراف المعلنة في اتفاق التحكيم، وعليه فإن مكان التحكيم مؤشر قوي على دولية التحكيم التجاري، وبين ما إذا جاء اختيار مكان التحكيم[138]. بصفة عرضية فإن هذا الاختيار يصبح دون أثر حاسم في تحديد الصفة الدولية للتحكيم

2 – المعيار القانوني : ويتمثل في القانون الواجب التطبيق على التحكيم سواء على الإجراءات أو على الموضوع خاصة إذا كانت قواعد قانونية أعدت خصيصا لحكم العلاقات الدولية حيث بعد القانون المختار على إجراءات التحكيم أحد العوامل الرئيسية في ترجيح دولية التحكيم التجاري مع هذا فإنه يحتاج إلى من يرتكز عليه لإثبات هذه الدولية، ذلك انه قد نتجه إرادة الخصوم إلى اختيار قانون دولة محايدة للفصل في منازعتهم على الرغم من أن هذه المنازعة تتعلق بالتجارة الداخلية، فلا يمكن في هذه الحالة القول بأن التحكيم التجاري ذو طبيعة دولية بل سيبقى تحكيما تجاريا داخليا على الرغم من تطبيق قانون أجنبي.

3 – المعيار الاقتصادي : هذا المعيار لا يأخذ بعين الاعتبار لا مكان التحكيم ولا القانون الواجب التطبيق، وإنما يركز على طبيعة المنازعة، فمتى تعلق النزاع بمصالح التجارة الدولية، فهو تحكيما دوليا أما إذا لم يتعلق النزاع بمصالح التجارة الدولية فهو تحكيما داخليا؛ والراجح عمليا أن.

الفكر القانوني يميل إلى ترجيح المعيار الاقتصادي على بقية المعايير ، ويبدو ذلك من نصوص المعاهدات الدولية الخاصة بالتحكيم التجاري ، كما تبدو طبيعة المنازعة كمؤشر أساسي لدولية التحكيم التجاري من خلال نص المادة الأولى من لائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية حيث تفسر هذه المادة اختصاص محكمة التحكيم لدى الغرفة على المنازعات ذات الطابع الدولي، والتي تنشب في مجال الأعمال ولقد اخذ الفقه الحديث والقضاء الفرنسي منذ

[138]– د. سامي عبد الحميد، التحكيم التجاري الدولي وإشكالية التنفيذ، دار الفكر الجامعي، 2018، ص 244.

مدة طويلة بتبنيه للمعيار الاقتصادي وهذا ما نلاحظه من خلال المادة 1492 من المرسوم الفرنسي الصادر بتاريخ 12 ماي 1981 بشأن التحكيم الدولي حيث نص على أنه يعتبر دوليا التحكم الذي يتعلق بمصالح[139].

4- التجارة الدولية". لو حدث نزاع بين مواطنين فرنسيين حول أمر يتعلق بالتجارة الدولية، وجرى التحكيم في فرنسا فعندئذ يعتبر هذا التحكيم دوليا، وإن كان قد جرى بين مواطنين فرنسيين وعلى أرض فرنسية، وربما عن طريق محكم فرنسي، و ذلك لتبنيه للمعيار الاقتصادي كما تعتبر منازعة دولية تلك المنازعات التي تنشب بين إحدى المؤسسات العامة ذات الطابع التجاري أو الصناعي لإحدى الدول وبين مثلها من الدول الأخرى وتتعلق بالعقود التجارية الدولية

مما سبق فإنه يتبين لنا أن معيار دولية التحكيم التجاري الدولي يختلف من قانون لآخر، ولكننا نشير إلى أن المعيار الاقتصادي هو السائد حاليا وهذا المعيار الذي يتفق مع واقع التعامل الدولي وطبيعة النزاع الذي يجب أن تطبق عليه.

والمشرع الجزائري حذا حذو نظيره الفرنسي وكان معياره لتحديد الطابع الدولي للتحكيم التجاري هو المعيار الاقتصادي وهذا ما نستنبطه من نص المادة 1039 من ق إ م ا حيث نصت على ما يلي[140].

بعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل 41 ، الملاحظ أن المادة باستعمالها عبارة "المصالح الاقتصادية" جاء في محلها كونها عبارة أوسع وأشمل من عبارة "مصالح التجارة الدولية"، لأن الاقتصاد يشمل التجارة والصناعة والخدمات.

[139]- محمد سامي عبد الحميد، التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 251.

[140]- القانون رقم 08-09 المؤرخ 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008،

ثانيا : الطابع التجاري لحكم التحكيم التجاري الدولي

يرجع تحديد الطبيعة التجارية لحكم التحكيم إلى أحكام القانون الداخلي الوطني للدولة تماشيا مع اتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها والتي صادقت عليها الجزائر في 1988 والتي تنص في مادتها الأولى الفقرة الثالثة على أنه يمكن للدولة كذلك أن تصرح بأنها تطبق نصوص الاتفاقية فقط على النزاعات الناتجة عن العلاقات القانونية، التعاقدية أو غير التعاقدية، المعتبرة ذات طبيعة تجارية بمقتضى قانونها الوطني [141].

ومثال ذلك إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي وخاصة إذا تعلق بمصالح التجارة الدولية ويشمل ذلك على سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات أو الوكالات التجارية، نقل التكنولوجيا والاستثمار وغيرها.

ثالثا : استقلالية المحكم عن القاضي في إصدار حكم التحكيم

يلعب القاضي الوطني دورا هاما خلال سير الخصومة التحكيمية حيث يمكن أن يتدخل في اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية في تقديم الأدلة المسائل الأولية ومسائل أخرى. قد تقتضي طبيعة وظروف النزاع المطروح على هيئة التحكيم ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات الوقتية أو التحفظية سواء ذلك قبل انعقاد هيئة التحكيم أو أثناء سير خصومة التحكيم، ومثال هذه الإجراءات سماع شهادة شاهد على وشك الموت أو الرحيل، أو إجراء معاينة لإثبات حالة العين موضوع النزاع أو تعيين حارس على موجودات الشركة محل النزاع بين الشركاء [142].

يتضح جليا من نص المادة 1046 من قام إ أن المشرع الجزائري منح اختصاصا أصليا أو أساسيا للمحكم في اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية من شأنها حماية حقوق الطرفين ويؤكد الاتجاه العام الرامي إلى تدعيم سلطة المحكم في إطار احترام اتفاق الأطراف، لكن يبقى أن هيئة التحكيم لا تملك سلطة الاختيار التي تتمتع بها الجهات القضائية الوطنية وحدها، بالتالي فإن فعالية التدابير التي تتخذها هيئة التحكيم تتوقف على إرادة الأطراف في التعاون، و كنتيجة

[141]– التفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها، المرجع نفسه. 143

[142]– خالد محمد قاصي موسوعة التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2002، ص.430

لذلك ، عند رفض أحد الأطراف الخضوع إراديا للتدابير الوقتية أو التحفظية التي تأمر بها هيئة التحكيم ، فلا حل أمام محكمة التحكيم إلا طلب مساعدة القاضي المختص.

فكما يرى البعض، فإن سلطة المحكمين في منح التدابير التحفظية إمكانية نظرية، تجسيدها الفعلي مرتبط بالإرادة المعرب عنها حول هذه المسألة من قبل الأطراف سواء مباشرة أو باعتماد نظام تحكيمي أو القانون المطبق على التحكيم في غياب أية إشارة إلى ذلك. كما أنها إمكانية محدودة، من جهة لأن الحاجة إلى هذا التدبير قد يطرأ قبل تشكيل هيئة التحكيم ومن جهة أخرى لا يمكن للمحكم أن يضمن تنفيذا جبريا للتدبير[143].

إن تدخل السلطة القضائية يقف عند حدود مساعدة المحكمين ولا يمكن أن يتجاوزها إلى أمور تتصل بحسم النزاع الذي هو مهمة المحكمين[144].

فهذا التدخل لا يعني بأي حال من الأحوال التنازل عن اتفاق التحكيم وثبوت الاختصاص لهيئة التحكيم بالفصل في أصل الحق أو موضوع النزاع، كما أن هذا التدخل يعتبر إجراء استثنائي، لا يتم إلا إذا توفر شرطان هما شرط الاستعجال وشرط عدم المساس بأصل الحق.

ونظرا لكون طلب التدابير المؤقتة أو التحفظية عادة ما تتخذ بغرض المماطلة أو للتأثير على الخصم، فإنه لهيئة التحكيم أن تطلب ضمانا كافيا لتغطية نفقات هذه التدابير التي تأمر بها ويتحمل هذه النفقات الطرف الذي طالب باتخاذ هذه التدابير وهذا الإجراء نص عليه المشرع

الجزائري على غرار العديد من التشريعات و الاتفاقيات الدولية، في المادة 1046 فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالقول أنه " يمكن لمحكمة التحكيم أو للقاضي أن

143 –ROZAS (Joss Carlos Fernandez, Le role des juridictions statiques devant l'arbitrage commercial international, p165

144– عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص 259

يخضع التدابير المؤقتة أو التحفظية لتقديم الضمانات الملائمة من قبل الطرف الذي طلب هذا التدبير[145].

الفرع الثالث : إجراءات الخصومة التحكيمية والقانون الواجب التطبيق

خصومة التحكيم هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات المتتابعة يقوم بها أطراف الخصومة أو ممثليهم ويساعدهم في ذلك هيئة التحكيم وفقا لنظام يرسمه الأطراف في اتفاق التحكيم، وقانون التحكيم وقانون المرافعات وتنتهي بصدور حكم في موضوعها، وقد تنتهي بغير حكم في الموضوع وخصومة التحكيم أكثر مرونة من الخصومة القضائية لأن هيئة التحكيم هي التي تنظم هذه الإجراءات بنفسها أو هديا من اتفاق الخصوم، وهذا ما نصت عليه معظم التشريعات فالحكم غير مقيد بقواعد القانون الإجرائي إلا ما كان متعلقا بالنظام العام [146].

اولا: إجراءات سير الخصومة التحكيمية

تتطلق إجراءات الخصومة التحكيمية بعد عرض النزاع على محكمة التحكيم من قبل الأطراف المختصة معا أو من الطرف الذي يهمه التعجيل وفقا لأحكام المادة 1010 من ق.إ.ما طبق على هذه الإجراءات ما هو مقرر للإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية من أجال[147].

وأوضاع هذا ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كأن يتفقوا على تفويض الأمر لمحكمة التحكيم لاختيار الإجراءات المناسبة المتبعة في حل النزاع.

المشرع الجزائري لم يحدد صراحة بدء إجراءات التحكيم، غير أنه يستخلص من نص المادة 1018 من قاما، أن تحديد وقت بدء إجراءات التحكيم يبدأ من تاريخ تعيين المحكمين أو إخطار محكمة التحكيم، حيث نصت على أنه يكون اتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد أجلا

---

[145]– قانون 08–09، المرجع السابق، تنص المادة 1010 على بعرض النزاع على محكمة التحكيم من قبل الأطراف معا أو من الطرف الذي يهمه التعجيل

[146]– قانون 08–09، المرجع نفسه.

[147]– مناني فراخ، المرجع السابق، ص 168.

لإنهائه، وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة (04) أشهر يبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم وعليه فميعاد بدء إجراءات التحكيم يحتسب من تاريخ قيام الأطراف بتشكيل هيئة التحكيم في التحكيم الحر ومن تاريخ إخطار محكمة التحكيم في التحكيم المؤسسي. ويشترط المشرع الجزائري ضرورة قبول المحكمين للمهمة المسندة إليهم و إلا كان تشكيل هيئة التحكيم باطلا وذلك استنادا إلى نص المادة 1015 من قاما التي نصت على أنه " لا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون بالمهمة المسندة إليهم" ، ومنه يمكن القول بأن إجراءات التحكيم تبدأ من تاريخ إعلان المحكم أو المحكمين بقبولهم للمهمة المسندة إليهم، على اعتبار أن يعين المحكم فقط دون قبول هذا الأخير لمهمته لا يعتبر تشكيلا صحيحا لهيئة التحكيم، وبالتالي لا يمكن اتخاذه كنقطة لبداية الإجراءات لأن اعتباره كذلك قد يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم بحجة أن تشكيل الهيئة لم يكن صحيحا لعدم إبداء أعضائها لقبولهم مهمة التحكيم وبالتالي فإن اعتبار تاريخ قبول المحكم والمحكمين لمهمتهم بعد الأكثر قبولا لجعله نقطة بداية إجراءات التحكيم يتفق تحديد بدء الإجراءات بيوم إعلان المدعى عليه بطلب ما نصت عليه المادة 21 من القانون النموذجي ونص المادة الثالثة من قواعد التحكيم مع اليونسيترال الخاصة بالتحكيم.

وطلب التحكيم هو كل طلب يوجهه أحد الطرفين أو مثله القانوني إلى الطرف الآخر أو إلى مركز التحكيم المنتظم المتفق عليه، يخطره فيه برغبته في رفع النزاع إلى التحكيم، ويطلب منه اتحاد اللازم لتحرك إجراءات التحكيم واستكمالها.

و أحيانا تمر إجراءات التحكيم بمرحلة تمهيدية قبل تصدي هيئة التحكيم للفصل في موضوع النزاع و ذلك في التحكيم المنظم أو المؤسسي، وهذه المرحلة التمهيدية تكون ذات أهمية قصوى في حالة شرط التحكيم حيث أن الأطراف لا تعلم شيئا عن موضوع النزاع أو إجراءاته حيث إنها لم تفعل سوى مجرد الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم بشأن ما قد يثور من منازعات بشأن علاقة ما، و في هذه المرحلة التمهيدية تتعدد فيها الجلسات بين الأطراف، حيث يتم الاتفاق الأطراف لإعداد وثيقة تحدد مهمة المحكم و إجراءات التحكيم وتحديد نقاط الخلاف

الذي يؤدي بطبيعة الأمر إلى سرعة الفصل في التحكيم وتوفير النفقات إلى حد ما، وهذه الوثيقة قد لا تتضمن بعض المسائل محل الخلاف بين الأطراف والتي تترك في الغالب لهيئة التحكيم تتصدى لها أثناء نظر موضوع النزاع موضوع التحكيم[148].

أما لغة التحكيم فلقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة عشر (15) من قواعد الغرفة التجارية الدولية علو أنه " المحكم يحدد اللغة أو اللغات التي يجري بها التحكيم مراعيا في ذلك الظروف لاسيما لغة العقد، أي أنه لا يتم الرجوع إلى إرادة الطرفين أولا ورغم هذا السكوت فتطبيقا لحرية الأطراف في التحكيم فإذا اتفقا على استعمال لغة معينة ففي هذه الحالة يتوجب على المحكم إتباع ما جاء في الاتفاق، أما إذا لم يكن هناك اتفاق على لغة معينة للتحكيم فيترك الأمر إلى المحكم و سلطته التقديرية و يأخذ في ذلك بعن الاعتبار معرفة الأطراف ومعرفة المحكمين للغة المنتقاة، أو اللغة التي كتب بها العقد الأصلي المتنازع فيه، كما يمكن للمحكم طلب ترجمة العقد الأصلي للغة التي يختارها والتي يعرفها الأطراف.

أما اللغة التي تستعمل في أعمال محكمة التحكيم التابعة للغرفة التجارية الدولية فقد جاء في دليل التحكيم الصادر عنها أن لغة العمل في اجتماعات المحكمة هي الإنجليزية أو الفرنسية، إذا كانت الوثائق والمستندات المقدمة إلى المحكمة مكتوبة بلغة أخرى عندها يتم ترجمتها إلى إحدى اللغتين المشار إليهما[149].

ولقد أخذ بهذا أيضا القانون النموذجي الذي أعدته لجنة القانون التجاري الدولي اليونسيترال وذلك من خلال نص المادة 22 منه و التي تنص على أن " للطرفين حرية الاتفاق على اللغة او اللغات التي تستخدم في إجراءات التحكيم، فإن لم يتفقا على ذلك بادرت هيئة التحكيم إلى تعيين اللغة أو اللغات التي تستخدم في هذه الإجراءات ويسري هذا الاتفاق أو التعيين على أي بيان مكتوب لأحد الأطراف وعلى جميع إجراءات المرافعة وقرارات الحكم

[148]– خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 218.

[149]– اللائحة التنظيمية للغرفة التجارية الدولية بباريس النافذة اعتبارا من أول يناير 1998. 192

والقرارات و التبليغات الأخرى التي تصدر عن هيئة التحكيم، كما لها أن تأمر بأن يرفق بأي دليل مستندي ترجمة له إلى اللغة أو اللغة التي اتفق عليها أو عينتها هيئة التحكيم[150].

وبالرجوع للمادة 1043 من قام إ فإن الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة التحكيمية من قبل محكمة التحكيم تتضمنها اتفاقية التحكيم سواء بعد ضبطها من طرف الخصوم مباشرة أو استنادا إلى نظام تحكيمي أو من خلال إخضاع هذه الإجراءات لقانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم، أما في حالة ما لم تنص اتفاقية التحكيم على ضبط هذه الإجراءات من قبل الأطراف فإن محكمة التحكيم هي من تتولى ضبطها عند الحاجة سواء مباشرة أو استنادا إلى قانون أو وفقا لنظام تحكيم [151].

فليس للأطراف أن يستحدثوا نصوصا موضوعية تعتمد كمرجع وقع الفصل في الخصومة هذا ما يؤكده نص المادة 1050 من قاما والتي تقتضي بأن فصل محكمة التحكيم في النزاع يتم عملا بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف وفي غياب هذا الاختيار تفصل حسب قواعد القانون والأعراف التي تراها مناسبة [152].

بالنسبة للعوارض الموضوعية يجوز بدون شك للمحكمين النظر في الطلبات الإضافية التي تكون بمثابة توابع طبيعية للطلب الأصلي، كالطلبات التي ترمي إلى الحصول على تعويضات أو طلب التنفيذ المعجل حسب نص المادة 1037 من ق إجرا، ولكن الطلبات الإضافية الأخرى تكون غير مقبولة لأنها أجنبية عن اتفاق التحكيم.

---

[150]– القانون النموذجي TYPE–LOI المعتمد من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في 21 جوان 1985

[151]– نوال بن سديرة، دور الاتفاقيات الدولية في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر جامعة الجزائر 1، 2020، ص 55–66.

[152]– قانون 08–09، المرجع السابق، تنص المادة 1050 على تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملا بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، وفي غياب هذا الاختيار تفصل حسب قواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة".

ولنفس السبب، لا يجوز للمحكمين النظر في الطلبات المقابلة إلا إذا كانت بمثابة دفاعا في الدعوى الأصلية، أما التدخل فلا يكون مقبولا إلا برضا كل الأطراف والمتدخل وكذا المحكمين، لأن من أثر التدخل تغيير شروط اتفاق التحكيم

ثانيا : القانون الواجب التطبيق

تظهر الصعوبة في تحديد القانون واجب التطبيق على العقد في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف في هذا الصدد، فقد يحدث أن يأتي العقد صامتا حول مسألة القانون واجب التطبيق، وقد يرجع ذلك السباب، فقد يكون راجعا لإهمال الأطراف أو جهل وتجاهل المفاوضين، لكن في معظم الحيان، قد يكون مقصودا من قبل الأطراف وذلك من أجل تفادي الدخول في مسألة خلافية في لحظة قد يكون فيها الأطراف اتفقوا على كل الشروط الجوهرية للتعاقد، فالأطراف اهتمامهم يكون بالمسائل الفنية والمالية في عقدهم خاصة ونحن بصدد التحكيم التجاري الدولي الذي يكون فيها محال للعقد دائما مصلحة مالية اقتصادية فهم يتفادون تعريض إتمام عقدهم للفشل بسب الخالف حول القانون الواجب التطبيق وبالتالي يفضلون تأجيل هذه المسألة إلى وقت آخر فيكتفون بالإشارة مثال إلى مبدأ حسن النية أو العدالة ويتركون هذه المسألة للمحكمين[153].

بعد الاطلاع على الاتفاقيات وقواعد التحكيم ذات الطبيعة الدولية، والتشريعات الوطنية، يمكن أن نميز بين اتجاهين اتجاه يلزم المحكمين بتحديد القانون واجب التطبيق من خلال قواعد التنازع، والآخر يعطي لهم سلطة التحديد المباشر لهذا القانون، كما أن دراسة أحكام التحكيم تكشف عن تنوع الطرق المستخدمة من قبل المحكمين[154].

1- تحديد القانون واجب التطبيق بواسطة قواعد تنازع القوانين: أوال يجب تحديد ما هي قواعد تنازع القوانين التي يمكن للمحكم اللجوء إليها، حيث يمكن القول بأن المحكم يستطيع أن يلجأ إلى نظام تنازع القوانين في الدولة التي يحمل جنسيتها أو التي يوجد بها محل إقامته، كما

[153]– – د. سعيد بوشعير، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الثاني، 2021، ص 231.

[154]– سعاد كحلوش، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر مذكرة ماستر ، جامعة وهران، 2021، ص 60–72.

يمكن القول بأن للمحكم اللجوء إلى قواعد تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص التي يحمل الأطراف جنسيتها أو التي يوجد بها موطنهم المشترك، غير أن هذا الحل من الصعب الأخذ به في مجال التحكيم الدولي ومعاملات التجارة الدولية حيث يمكن ألا يكون للأطراف في الغالب جنسية مشتركة

أو موطن مشترك كما يمكن القول كذلك بإمكانية لجوء المحكم إلى قواعد تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص في الدولة التي كان من المفروض أن تختص محاكمها والى جانب الحلول السابقة ذكرها ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجب على المحكمين تطبيق قواعد الإسناد في قانون

الدولة مقر التحكيم، وقد تبنى مجمع القانون الدولي هذا الحل في التوصية التي أصدرها في دور انعقاده بمدينة أمستردام سنة 1957، فنجد أنهذه الحلول كلها تعرضت للنقد [155].

والانتقادات التي وجهت إلى الحلول التي عرضت لها اتجه الفقه الغالب إلى الاعتراف للمحكمين بالحرية في اختيار قواعد تنازع القوانين التي يستعان بها في تحديد القانون واجب التطبيق على العقد موضوع النزاع المعروض عليهم، فالمحكم غير ملزم بإتباع قواعد تنازع القوانين في دولة معينة بدال من تلك النافذة في دولة أخرى.

وقد اتخذت بهذا الحل الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي في المادة 7 الفقرة الأولى ، وكذلك الأمر بالنسبة للقانون النموذجي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي سنة 1985 في المادة ،28، ونفس الشيء بالنسبة لقواعد التحكيم النافذة لدى غرفة التجارة الدولية بباريس في المادة (12/1)، وأخيرا حرصت العديد من أحكام التحكيم الصادرة تحت رعاية غرفة التجارة الدولية على التأكيد على حرية المحكم في هذا الخصوص، ويمكن أن تذكر من ذلك حكم التحكيم الصادر في القضية رقم 212 في سنة 1980 ففي هذا الحكم فإن المحكم الوحيد، والذي اتخذ من باريس مقرا له، بعد أن أثبت عدم وجود اتفاق بين

[155]– بن يحيى ليلى، آليات تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي في الجزائر، مذكرة ماستر جامعة الجزائر 1، 2021، ص 63–70.

الأطراف بخصوص القانون واجب التطبيق على العقد، أكد أن من حقه تحديد هذا القانون الذي تعينه هذه القاعدة [156].

2- – التحديد المباشر للقانون واجب التطبيق بدون الاستعانة بقواعد تنازع القوانين:

منحت غالبية القوانين الوطنية المحكمين سلطة التحديد المباشر للقانون واجب التطبيق على موضوع النزاع دون أن تلزمهم باللجوء إلى قواعد تنازع القوانين فنذكر في هذا الصدد القانون الفرنسي، وكذا القانون السويسري للتحكيم الدولي الخاص حيث حسب نص المادة 187 منه. وقد اخذ بنفس الحل المشرع الجزائري من خلال نص المادة 1050 من قاما ، حيث نجد أن المشرع أعطى للمحكمين الحق في أن يحددوا مباشرة القانون واجب التطبيق دون أن يلزمهم في ذلك باللجوء إلى تنازع القوانين، وهذا ما كان معمول به في السابق في المادة 458 مكرر من المرسوم 10-93 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية.

التشريعي كما نجد أن بعض قواعد التحكيم ذات الطبيعة الدولية قد سارت على نفس النهج ونذكر في هذا [157] الصدد قواعد التحكيم السالفة لدى الجمعية الأمريكية للتحكيم.

3- الطرق المستعملة في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع تختلف

الطرق المستخدمة بواسطة المحكمين في تحديد القانون واجب التطبيق، فنجد طريقة التحديد المباشر للقانون واجب التطبيق فوفقا لهذه الطريقة يحدد المحكم مباشرة القانون واجب التطبيق على العقد موضوع النزاع.

كما نجد طريقة التطبيق الجامع لأنظمة تنازع القوانين المرتبطة بالنزاع وطبقا لهذه الطريقة يفحص المحكم قواعد تنازع القوانين في مختلف الأنظمة القانونية الوطنية التي لها صلة بالنزاع المطروح أمامه، فإذا أجمعت هذه القواعد على قانون داخلي معين، فإنه يقرر تطبيق هذا القانون، وتحقق هذه الطريقة ميزة مزدوجة، ضمن ناحية تؤدي إلى تطبيق قانون معترف باختصاصه دوليا، حتى وان كان هذا الاعتراف محدودا من الناحية الجغرافية، ومن

[156]– بلقاسم سعيدي، التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 205-210.

[157]– حياة بلحوت، موقف القضاء الجزائري من تنفيذ أحكام التحكيم الدولي، مذكرة ماستر، جامعة سطيف، 2021، ص 80.

ناحية أخرى تؤدي إلى الالتقاء كلا من الطرفين عند حكم لا يمكن أن يوصف بالتحكيم فيما يتعلق باختيار القانون الذي يحكم موضوع النزاع

كما أن هناك طريقة أخرى وهي طريقة اللجوء إلى المبادئ العامة في القانون الدولي الخاص قطبقا لهذه الطريقة لا يلجأ المحكم في بحثه عن القانون الواجب التطبيق على العقد موضوع النزاع إلى قواعد التنازع القوانين في القانون الدولي الخاص لبلد معين وإنما إلى قاعدة تنازع القوانين لتي تحظى بقبول واسع من قبل المجتمع الدولي، وبعبارة أخرى فهي قاعدة تنازع القوانين المعترف بها من قبل أنظمة القانون الدولي الخاص في. مختلف بلدان العالم.

ثالثا : أحكام التحكيم التجاري الدولي وطرق الطعن فيها

من بين الطرق التي تنقضي بها الخصومة التحكيمية في التحكيم التجاري الدولي هو الحكم التحكيمي، فحكم التحكيم المنهي للخصومة هو النتيجة التي يرغب أطراف الخصومة في التوصل إليها على النحو الذي يرتضيانه سنتناول فيما يلي حجية الحكم التحكيمي وطرق الطعن فيه العادية والغير عادية.

1- حجية حكم التحكيم التجاري الدولي

يقصد بالحكم التحكيمي كل حكم قطعي يفصل في جميع المسائل المعروضة على محكمة التحكيم، أو هو كل قرار آخر صادر عن محكمة التحكيم يفصل بشكل نهائي في مسألة تتعلق بموضوع النزاع مهما كانت طبيعتها أو الفصل في مسألة اختصاص محكمة التحكيم أو أي مسألة أخرى تتعلق بالإجراءات، أن المعاهدات الدولية لم تضع تعريفا موضحا للمقصود لحكم التحكيم فمعاهدة نيويورك الموقعة في 10 جويلية 1958 والخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم

الأجنبية تشير إلى أن المقصود بأحكام التحكيم ليس فقط أحكام التحكيم الصادرة من المحكمين المعنيين للفصل في حالات معندة ولكن أيضا يشمل هذا اللفظ أحكام التحكيم الصادرة في أجهزة التحكيم الدائمة التي يخضع لها الأطراف[158].

والمقصود بالحجية عموما في الفقه، أن الحكم بعد صدوره هو عبارة عن عنوان للحقيقة لما فصل فيه بالنسبة لأطراف الدعوى، فلا يجوز طرح نفس النزاع من قبل نفس الأطراف، على أي جهة، سواء الجهة نفسها التي فصلت في النزاع أم جهة أخرى، ولا تقبل مناقشة أو إثارة أي دفوع أو حجج تهدف إلى نقض هذه الحجية التي اكتسبها الحكم لمجرد صدوره حتى وإن كان هذا الحكم قابل للطعن فيه [159].

أ- حجية الشيء المقضي فيه لحكم التحكيم حجية الشيء المقضي فيه هي قرينة قطعية

على حقيقة الوقائع المعاينة و صحة القانون المطلق ، ولا يجوز للقاضي إعادة النظر فيه من هذا يعني أن من صدر حكم التحكيم لصالحه يحق له التمسك بحجية هذا الحكم إذا ما جديد [160] أراد الطرف الآخر رفع دعوى أمام القضاء للنظر في الموضوع الذي فصل فيه حكم التحكيم و كانت الدعوى مبنية على نفس الأسس و المستندات. ومفهوم الحجية بالنسبة للحكم القضائي هو أن كل ما عرض على القضاء، وتم الفصل فيه لا ينبغي أن يطرح مرة أخرى للنقاش أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام أي محكمة أخرى ليبت فيه من جديد إلا بالطرق وفي المواعيد التي حددها القانون.

و يمتنع على الخصوم رفع دعوى جديدة للنقاش فيما سبق الفصل فيه، و إلا تعرضت للجزاء المنصوص عليه القانون المدني المادة 338 منه و هو رفض الدعوى لسبق الفصل فيها،

---

[158]- سعاد بن كحلة، الإشكالات العملية لتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية مذكرة ماستر في الجزائر، جامعة الجزائر 1، 2022، ص 83-85.

[159]- د. محمود أحمد بربري، التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 255.

[160]- Ibrahim NaguibSaad, la sentence arbitrale (essai d'une définition en droit Français et en droit égyptien), Thèse pour le doctorat d'état en droit présentée et soutienne à paris 1969 p 183.Bibliotheque Alx

حيث جاء في نص المادة عبارة " الأحكام التي حازت الشيء المقضي فيه" وهي عبارات مفادها الأحكام القضائية التي لا تقبل الطعن سواء بالمعارضة أو الاستئناف، و بهذا المعنى يكون المشرع الجزائري قد أخطأ في التعبير لأنه حيازة الحكم القضائي لحجية الشيء المقضي فيه ليست هي حيازة الحكم القضائي لقوة الأمر المقضي به ، فإذا كانت الأولى يتصف بها الحكم بمجرد صدوره دون انتظار الطعن فيه فإن الثانية لا يتصف بها الحكم إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا أي بعد استنفاذ طرق الطعن العادية (المعارضة و الاستئناف ومهما يكن فالتفسير الصحيح لروح النصين و القصد منه هو حجية الشيء المقضي فيه و ليست قوة الأمر المقضي به لأن مواصلة قراءة المادتين يؤكد ذلك إذ نصت [161].

ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسب و تختلف الحجية عن قوة التنفيذ في أن الأولى ليست حكرا على أحكام التحكيم الإلزامية، فجميعها سواء كانت منشئة أو تقريرية أو الزامية، لها حجيتها بينما القوة التنفيذية لا تصلح إلا في الأحكام التحكيمية الإلزامية [162].

وحجية حكم التحكيم من الناحية الإجرائية هي قرينة على الصحة والمشروعية وخاصة كلما ازداد الوقت، كما أن الحكم التحكيمي يكتسي قوة الشيء المقضي فيه بعد انقضاء مدة تبليغه، وأنه لا يمكن المنازعة فيه إلا بطرق الطعن المقررة قانونا، وفي غيابها لا مجال لإثارة الشك من جديد وإذا كانت حيازة الحكم التحكيمي لحجية الشيء المقضي فيه تلحق به لمجرد صدوره ولا يجوز [163].

---

[161]– نص المادة 338 من القانون المدني.

[162]– نقص المادة 338 من القانون المدني على أنه " الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي فيه تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة، ولكي لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بن الخصوم تصحيح، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق ل هاناس المحلو السبب".

[163]– سميرة زروقي، فعالية تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية في الجزائر مذكرة ماستر ، جامعة سطيف، 2022، ص 75

للأطراف إثرها إعادة طرح النزاع من جديد على نفس هيئة التحكيم، أو هيئة تحكيم أخرى و لا يجوز لنفس الهيئة أو هيئة تحكيم أخرى الفصل في نفس النزاع، وكذلك لا يجوز للأطراف طرح النزاع على جهة قضائية أخرى إلا في حدود طرق الطعن المقررة قانونا، فإن حكم التحكيم لا يحوز قوة الشيء المقضي به إلا بعد صيرورته نهائيا أي بعد استنفاد طرق الطعن المقررة قانونا و لذا يمكن القول أن أحكام التحكيم التي تصدر في إطار نظام قانوني للتحكيم يمنع الطعن فيها، إنما أحكام تكتسب حجية الشيء المقضي فيهو قوة الشيء المقضي به بمجرد صدورها ، كما هو الحال بالنسبة لقانون التحكيم المصري المادتان 52/1، 55 منه [164].

ب- حجية الشيء المقضي فيه بالنسبة لأحكام التحكيم في القانون الجزائري:

المشرع الجزائري مثله مثل المشرع الفرنسي أخذ بنظام ازدواجية التحكيم أي التحكيم الداخلي و التحكيم الدولي على خلاف المشرع المصري الذي لم يفرق بينهما و سن لهما قانونا واحدا . ورغم التقاء المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي في نقطة الازدواجية إلا أن الاختلاف يتجلى في موضوع الحجية حيث أحال المشرع الفرنسي في التحكيم الدولي وبالضبط في المادة 1507 موضوع بالبطلان، فإن الثاني غير قابل لأي طريق من طرق الطعن مباشرة سواء كان طعنا عاديا المعارضة أو الاستئناف أو طعنا غير عادي الطعن بالتماس إعادة النظر، أو الطعن بالنقض). فالحديث عن الطعن في حكم التحكيم الدولي، فالقصد هو الحكم الصادر خارج الجزائر لا غير، أما الحكم الدولي الصادر داخل الوطن فالحديث حوله يأتي حين معالجة دعوى البطلان.

[164]- د- نقص المادة 52/1 لا تقول أحكام التحكيم التي تصدر طبقا لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرف الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات والمدنية والتجارية؛ وتنص المادة 55: تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون حجية الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

1- طرق الطعن في حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر :

الحكم التحكيمي الدولي الصادر خارج الجزائر لا يقبل الإبطال ولكن القرار القضائي الذي يرفض إعطاء هذا الحكم التحكيمي الصيغة التنفيذية أو يرفض الاعتراف به أو يعطي صيغة التنفيذ الحكم تحكيمي دولي صادر خارج الجزائر أو الاعتراف به فهو يقبل الاستئناف.

2- الاستئناف في حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر خارج الجزائر :

3- الاستئناف في الأمر الرافض للاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الدولي في القانون الجزائري

نصت المادة 1055 من ق.إما الجزائري على " يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف"، بمعنى أن المشرع الجزائري أخذ أصلا بمبدأ الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم، وأن أي أمر من شأنه يصدر خلاف ذلك فهو قابل للاستئناف فورا دون نقاش، لأن الأصل في ذلك هو الموافقة على الاعتراف والتنفيذ دون مماطلة لحكم التحكيم الدولي والاستثناء هو الرفض و لذا جاءت المادة السالفة الذكر صريحة و منحت لطالب الاعتراف والتنفيذ الحق في مباشرة الطعن في الأمر القضائي الرافض لطلبه. أما الجهة التي يتم الاستئناف أمامها هي الجهة القضائية العادية العليا للمحكمة الأمرة بالرفض، حيث تنص المادة1057 من قام " يرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل شهرا واحدا ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة [165].

4- الاستئناف في الأمر الصادر بالموافقة على الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الدولي في القانون الجزائري المشرع الجزائري

عالج في المادة 1056 من قام ! وأكد على عدم جواز الاستئناف في مثل هذه الأوامر كمبدأ إلا إذا توفرت شروط محددة ومحصورة، حيث نصت تلك المادة على أنه لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات الآتية .. ويفهم من النص أن المشرع الجزائري اتخذ موقفا واضحا ضد الاستئناف في مثل هذه الأوامر، لأنه يدرك تماما أن

[165]- قانون 08-09، المرجع نفسه.

السماح للمنفذ ضده بذلك سيؤدي لا محالة إلى عرقلة التحكيم والدخول في متاهات كان الأطراف في غنى عنه، مما يفقد الهدف الأساسي من اللجوء إلى هذا النظام الخاص ويعيد أطراف النزاع إلى نقطة الصفر.

لكن المشرع الجزائري رغم اتجاهه هذا إلا انه يؤمن بضرورة الرقابة القضائية على أحكام التحكيم مهما كانت صفتها وطبيعتها، فأنتهج سبيلا من شأنه الحفاظ على التوازن بين مفارقة استقلالية التحكيم وضرورة الرقابة القضائية عليه، فاشترط في المادة السالفة الذكر لجوازيه استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ حكم التحكيم الدولي شروطا سنة (6)، وهي إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية التحكيم أو بناء على اتفاقية غير صحيحة (باطلة) أو انقضاء ميعادها أو إذا فصلت محكمة التحكيم بتشكيلة غير التي عينها اتفاق التحكيم أو تعيين محكم وحيد مخالفا للقانون، أو إذا فصلت محكمة التحكيم في موضوع خارج عند مهامها المسندة إليها، أو لم يراع مبدأ الوجاهية أي ضرورة أن تكون محكمة التحكيم أعطت الفرصة للجميع للمناقشة وحق الدفاع، أو عدم تسبيب حكم التحكيم أو هناك تناقض في الأسباب وأخيرا إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي[166].

5- الطعن في حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر خارج الجزائر :

أ- الطعن في حكم التحكيم الدولي في لائحة غرفة التجارة الدولية باريس: أحكام التحكيم الصادرة لدى غرفة التجارة الدولية بباريس I.C.C خاضعة للرقابة المسبقة من هيئة التحكيم لدى الغرفة ، و ذلك عن طريق ما يسمى بمشروع حكم التحكيم حيث تقوم محكمة التحكيم بإرسال مشروع حكم التحكيم إلى هيئة التحكيم لدى الغرفة التجارية للتحكيم و للهيئة أن تدخل تعديلات على شكل الحكم و لها أيضا أن تلفت انتباه محكمة التحكيم إلى مسائل موضوعية دون المساس بحريتها في اتخاذ الحكم ، و لا يجوز لمحكمة التحكيم أن تصدر حكم التحكيم دون موافقة هيئة التحكيم من حيث الشكل الطعن في حكم التحكيم الدولي وفقا لاتفاقيات التحكيم الدولية: الطعن في حكم التحكيم الدولي وفقا للقانون النموذجي للتحكيم التجاري

[166]– د محمود مختار أحمد بربري، التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 548.

(C.N.U.D.C.I) الدولي نصت المادة 34 من القانون النموذجي للتحكيم على " لا يجوز الطعن في تحكيم أمام إحدى المحاكم إلا بطلب الإلغاء"، وتجدر الإشارة إلى أن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي والذي سارت على منواله عدة دول من بينها مصر، لا يسمح بأي طريق من طرق الطعن المعروفة في النظام القضائي، واقتصر على دعوى البطلان في بلد التحكيم واشترطت المادة السالفة الذكر أنه لا يقبل الطعن بالبطلان إلا بعد توافر أسباب معينة و هي أن أحد أطراف اتفاق التحكيم كان مصابا بأحد عوارض الأهلية أو أن الاتفاق ذاته غير صحيح بموجب القانون الذي أخضع الطرفان الاتفاق له أن الطرف طالب الإلغاء لم يبلغ على وجه صحيح بتعيين أحد المحكمين أو بإجراء ات التحكيم أو أنه لم يستطيع لسبب آخر أن يعرض قضيته أن حكم التحكيم فصل في موضوع لم يتفق عليه أطراف النزاع أولا يدخل في مجال شرط التحكيم أن تشكيل هيئة التحكيم أو الإجراء المتبع في التحكيم كان مخالفا لاتفاق الطرفين، إذا وجدت المحكمة أن موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقا لقانون هذه الدولة أو أن قرار التحكيم يتعارض مع السياسة العامة لهذه الدولة[167].

أما الطعن في حكم التحكيم الدولي وفقا لاتفاقية واشنطن بإنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار فتنص المادة 51 من الاتفاقية على جوازية إعادة النظر في حكم التحكيم الصادر من المحكمة التي أصدرته إذا اكتشف أي طرف سببا من شأنه التأثير سلبا على حكم التحكيم، بشرط ألا يكون هذا السبب معلوما مسبقا من قبل المحكمة أو من قبل الطالب ذاته، أو أن جهله بهذا السبب ناتج عن خطئه ويتم تقديم طلب إعادة النظر خلال التسعين (90) يوما التالية لاكتشاف السبب الجديد أو خلال الثلاث سنوات التالية لإصدار الحكم في جميع الأحوال، أما الاختصاص يعود إلى نفس المحكمة التي أصدرته، وإذا تعذر على هذه المحكمة،

[167]– د. محمود مختار أحمد بربري، التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 249.

يقدم الطلب للنظر فيه من قبل محكمة جديدة يتم تشكيلها وفقا للقواعد المنظمة لتشكيل محكمة التحكيم عادة، وفقا للمواد من 37 إلى 40 من الاتفاقية [168].

6- الطعن في حكم التحكيم الدولي في القانون الجزائري يفرق المشرع الجزائري

من حيث الطعن بين حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر و حكم التحكيم الدولي الصادر بالجزائر ، فيخضع كل واحد منها إلى قواعد قانونية خاصة فإذا كان الاثنان يشتركان في كونهما غير قابلين للاستئناف مباشرة أمام الجهات القضائية الجزائرية، فإنهما يختلفان في : أن حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر لا يقبل الطعن فيه بالبطلان أمام القضاء الجزائري في حين أن حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر يقبل الطعن بالبطلان أمام القضاء الجزائري وفقا لنص المادة 1058 74 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتماشيا للخطة المرسومة للبحث ، وحفاظا على المنهجية اللازمة.

7 – طرق الطعن في حكم التحكيم الدولي الصادر بالجزائر

أو دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر : نصت المادة 1/1058 من قاما على أنه " يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 من قابما أعلاه، و يستشف من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة أن الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر ، يخضع لحالات محددة وواردة على سبيل الحصر وهي التي ذكرتها المادة 1056 من نفس القانون و التي حددتها بستة (6) وقد سبق الحديث عنها بإيجاز في عنوان الاستئناف في الأوامر المتعلقة بالإعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الدولي عموما[169].

[168]– الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى المنعقدة في واشنطن 18 مارس سنة 1965.

[169]– قانون 08-09، المرجع نفسه.

والملاحظ أن المشرع الجزائري اختلف كلية عن التشريعات الأخرى بشأن دعوى البطلان، فهو لم يعمل بها في التحكيم الداخلي وأعطى الحق للمحكوم عليه بأن يرفع الاستئناف في حكم التحكيم

كدرجة ثانية أمام القضاء، وهذا خلافا لما جاء به المشرع الفرنسي واللبناني اللذان كانا على نمط واحد فأجازا الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الداخلي ولكن بشرط بعد تنازل الأطراف عن الاستئناف.

الجهة المختصة والأجال حسب المادة 1059 من قاما ، فإن الجهة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر يكون للمجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه، أي أن المشرع الجزائري عامل حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر كالحكم القضائي واعتبر محكمة التحكيم كدرجة أولى ولكن المجلس القضائي عند نظره لدعوى البطلان لا ينظرها كقاضي استئناف يستطيع الإلغاء أو التعديل، وإنما يعالجها كقاضي بطلان، إما يقبلها و يقضي ببطلان حكم التحكيم و إما يرفضها و يثبت الحكم. أما بالنسبة للأجال فإنه حسب المادة 1059 السالفة الذكر [170]، لم تحدد ميعادا معينا لرفع دعوى البطلان بل أجازت إقامتها بمجرد صدور حكم التحكيم، دون انتظار التبليغ

المطلب الثاني: التوجه نحو مزيد من الانفتاح على التحكيم الدولي

أمام التحديات التي تفرضها العولمة الاقتصادية، بات من الضروري على الدول، ومنها الجزائر، إعادة النظر في منظومتها القانونية بما يتلاءم مع تطورات التحكيم الدولي، الذي أصبح وسيلة أساسية لتسوية النزاعات التجارية والاستثمارية العابرة للحدود[171].فالتحكيم الدولي لا يُعد فقط بديلاً عن القضاء الوطني، بل هو أيضًا أحد أدوات تعزيز الثقة في مناخ الأعمال وتحقيق الأمن القانوني للمستثمرين الأجانب[172].

[170]– قانون 08–09 المرجع نفسه.

[171]– د. سعيد بوشعير، النزاعات الدولية وتسويتها بالتحكيم، دار هومة، 2018، ص 197–199

[172]– خولة شطيبي، التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري مذكرة ماستر: ، جامعة الجزائر 1، 2020، ص 91.

وبالرغم من انخراط الجزائر في عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتحكيم، مثل اتفاقية نيويورك لعام 1958 واتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)، إلا أن وتيرة الانفتاح تبقى محدودة نسبيًا مقارنة بالدول ذات الأنظمة القانونية الحديثة أو ذات التوجه الليبرالي في مجال الاستثمار[173].

إن التوجه نحو مزيد من الانفتاح على التحكيم الدولي لم يعد خيارًا قانونيًا فقط، بل أصبح ضرورة استراتيجية تمليها:

- الحاجة إلى جذب الاستثمار الأجنبي،
- ومتطلبات الانسجام مع الالتزامات الدولية،

وتفادي النزاعات أمام الهيئات التحكيمية الدولية التي قد تُعرض الدولة لمسؤولية مالية جسيمة[174].

وقد أكد الفقه الجزائري أن هذا الانفتاح يجب أن لا يكون شكليًا، بل يجب أن يتم وفق رؤية تشريعية ومؤسساتية واضحة، تراعي متطلبات السيادة من جهة، ومتطلبات الأمن القانوني الدولي من جهة أخرى. وفي هذا الإطار، دعا الدكتور سعيد بوشعير إلى ضرورة تطوير البنية القانونية للتحكيم بما يتلاءم مع المعايير الدولية، خاصة في ظل تزايد لجوء المستثمرين الأجانب إلى التحكيم لتسوية نزاعاتهم مع الدولة[175].

وبناءً على ما سبق، يتناول هذا المطلب أبرز محاور الانفتاح الذي يتعيّن على الجزائر تبنّيه لتأهيل نظامها القانوني للتحكيم، من خلال:

---

[173]– اتفاقية نيويورك لسنة 1958

[174]– د. أحمد أبو الوفا، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، 2017، ص 370.

[175]– اتفاقية مركز تسوية منازعات الاستثمار (ICSID)، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 95–247 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995

- الانضمام إلى اتفاقيات دولية جديدة،
- تفعيل دور الهيئات الوطنية المتخصصة في التحكيم،
- وتبني تشريعات محفزة على تسوية النزاعات بالطرق البديلة.

الفرع الأول: الانخراط في الاتفاقيات الحديثة وتعزيز التعاون القضائي الدولي

(بصيغة أكاديمية منهجية، مدعّمة بالنصوص القانونية الجزائرية، المراجع الفقهية، والمذكرات ذات الصلة)

إنّ أحد أبرز معايير الانفتاح القانوني في مجال التحكيم الدولي يتمثل في انضمام الدولة إلى الاتفاقيات الدولية الحديثة ذات الصلة، وتفعيل التعاون القضائي الدولي لتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية. وقد أصبحت هذه الخطوة شرطًا ضروريًا لتعزيز مصداقية النظام القضائي الجزائري على الصعيد الدولي، لا سيما في مناخ يتسم بتنامي اللجوء إلى التحكيم كوسيلة أساسية لتسوية النزاعات ذات الطابع التجاري والاستثماري الدولي[176].

أولًا: واقع انخراط الجزائر في الاتفاقيات الدولية

انضمت الجزائر إلى عدد من الاتفاقيات الأساسية في مجال التحكيم، وأبرزها:

- ✓ اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، التي صادقت عليها بموجب المرسوم رقم 88-43 المؤرخ في 26 مارس 1988[177].
- ✓ اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)، المصادق عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-247 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995. [178].

[176]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المواد 1051-1061.

[177]- المرسوم رقم 88-43 المؤرخ في 26 مارس 1988، المتعلق بالمصادقة على اتفاقية نيويورك.

[178]- المرسوم التنفيذي رقم 95-247 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995، المتعلق باتفاقية ICSID.

لكن رغم هذه الانضمامات، فإن الجزائر لم تصادق بعد على اتفاقيات تحكيمية إقليمية مهمة مثل:

- ✓ اتفاقية الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم الاستثماري (2014)،

وبعض الاتفاقيات الثنائية مع الدول الأوروبية والأفريقية لتطوير آليات تنفيذ الأحكام التحكيمية بشكل مباشر[179]..

كما أن الجزائر لم تعتمد قانونًا وطنيًا خاصًا بالتحكيم التجاري الدولي على غرار النموذج المعتمد في قانون الأونسيترال النموذجي لعام 1985، المعدل سنة 2006، مما يجعل بيئتها القانونية غير متوافقة تمامًا مع الأنظمة التحكيمية الحديثة.

ثانيًا: أهمية تعزيز التعاون القضائي الدولي

يعتمد تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية على مدى وجود تعاون قضائي واتفاقيات متبادلة بين الدول. وللجزائر اتفاقيات قضائية ثنائية في هذا الشأن مع عدد من الدول (فرنسا، تونس، مصر...)، إلا أن:

- ✓ تفعيل هذه الاتفاقيات ما يزال ضعيفًا على مستوى التطبيق العملي،
- ✓ وهناك غياب لتبادل المعلومات والتكوين بين القضاة الجزائريين ونظرائهم الدوليين في مسائل التحكيم.
- ✓ لذلك، يُوصى بإنشاء منصة وطنية للتنسيق القضائي الدولي في مجال التحكيم، تكون مهمتها:
- ✓ متابعة تنفيذ الاتفاقيات القضائية الثنائية والمتعددة الأطراف،
- ✓ وتوفير قواعد بيانات تنفيذ الأحكام الأجنبية،
- ✓ وتدريب القضاة على المبادئ التحكيمية الدولية الحديثة.

179 – UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration (2006)

ثالثًا: التوصية باعتماد قانون خاص بالتحكيم الدولي

في إطار انفتاح الجزائر، يرى الفقه أنه من الضروري اعتماد تشريع مستقل ومتكامل للتحكيم الدولي، على غرار القوانين المعتمدة في كل من المغرب ومصر والإمارات. وقد أشار الدكتور العربي بوعمامة إلى أن "الجزائر مطالبة بتجاوز الاقتصار على المواد المحدودة الواردة في قانون الإجراءات، وإعداد إطار تشريعي خاص يراعي التطورات المتسارعة في البيئة القانونية الدولية"[180].

إنّ توسيع انخراط الجزائر في الاتفاقيات الدولية الحديثة، إلى جانب تفعيل التعاون القضائي الثنائي ومتعدد الأطراف، يشكلان ركيزتين أساسيتين لضمان تنفيذ فعال وميسّر لأحكام التحكيم الدولي، ويعززان ثقة المستثمر الأجنبي في البيئة القانونية الجزائرية[181].

الفرع الثاني: تفعيل دور مؤسسات التحكيم الوطنية والدولية في الجزائر

يُعدّ وجود مؤسسات تحكيم فاعلة ومتخصصة من بين الركائز الأساسية لإنجاح نظام التحكيم الدولي، فهي تشكّل الإطار المؤسساتي والإجرائي لتنظيم وتسوية النزاعات وفقًا للمعايير العالمية. وعلى الرغم من وجود بعض المراكز التحكيمية في الجزائر، إلا أن دورها ما يزال محدودًا من حيث الانتشار والكفاءة، مما يُحتم ضرورة تفعيل وتطوير هذه المؤسسات لتواكب متطلبات الانفتاح القانوني والاستثماري في البلاد[182].

[180]– د. العربي بوعمامة، التحكيم التجاري الدولي، دار المعرفة، الجزائر، 2020، ص 211–213

[181]– خولة شطيبي، التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر جامعة الجزائر 1، 2020، ص 96.

[182]– د. عبد الحميد شكري، القانون التجاري والتحكيم الدولي، دار هومة، 2017، ص 248–250.

أولًا: واقع مؤسسات التحكيم الوطنية في الجزائر

توجد في الجزائر بعض الهياكل الوطنية التي تمارس نشاط التحكيم، من بينها:

- ✓ المركز الوطني للوساطة والتحكيم التابع لغرفة التجارة والصناعة الجزائرية (CNAC)، والذي يُعد من أبرز الأطر المعتمدة لتنظيم إجراءات التحكيم التجاري الداخلي والدولي.
- ✓ بعض المراكز التحكيمية المحلية الملحقة بالغرف الجهوية للتجارة والصناعة[183].
- ✓ ورغم وجود هذا الإطار، إلا أن هذه المؤسسات:
- ✓ تفتقر إلى الاستقلالية الكاملة،
- ✓ وتعاني من ضعف التكوين المهني المتخصص للمحكمين،

ولا تحظى باعتراف دولي أو إقليمي واسع، مما يُفقدها التنافسية مع مؤسسات تحكيم دولية مثل مركز دبي للتحكيم، أو مركز القاهرة الإقليمي.

وقد أشار الدكتور عبد الحميد شكري إلى أن "المؤسسات التحكيمية الجزائرية ما تزال في مرحلة التأسيس، وتحتاج إلى تأهيل قانوني وبشري حقيقي لتواكب النماذج الإقليمية الناجحة" [184].

ثانيًا: أهمية الانفتاح على مؤسسات التحكيم الدولية

تعزيز الانفتاح لا يعني فقط تطوير الإطار الوطني، بل أيضًا التعاون والانخراط في عمل الهيئات الدولية والإقليمية، مثل:

- ✓ مركز التحكيم التجاري الدولي بباريس (CCI)،
- ✓ مركز واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)،

[183]– د. العربي بوعمامة، التحكيم التجاري الدولي، دار المعرفة، الجزائر، 2020، ص 219.

[184]– أميرة زغدود، واقع التحكيم في الجزائر بين النص والتطبيق، مذكرة ماستر جامعة قسنطينة، 2021، ص 88–90.

- ✓ مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.
- ✓ الاستفادة من هذه المؤسسات تتطلب:
- ✓ إبرام بروتوكولات تعاون وتوأمة معها،
- ✓ السماح للأطراف المتنازعة باختيارها بحرية في العقود الاستثمارية،
- ✓ والاعتراف التلقائي بمخرجاتها بموجب الاتفاقيات المصادق عليها.

ثالثًا: مقترحات التفعيل والتطوير

تحويل المراكز الحالية إلى مؤسسات مستقلة ذات طابع احترافي، بإشراف مهنيين مكوّنين دوليًا.

- ✓ وضع مدونات سلوك للمحكمين وضمانات للحياد والنزاهة.
- ✓ إنشاء سجل وطني للمحكّمين المعتمدين دوليًا.
- ✓ إدراج التحكيم ضمن المناهج الأكاديمية القانونية والاقتصادية.
- ✓ تبني قوانين تحفز على اللجوء إلى التحكيم، وفرض إدراج شرط التحكيم في العقود الكبرى.

"يظل غياب إطار مؤسساتي احترافي وضعف الاعتراف الدولي بمراكز التحكيم الجزائرية أحد أبرز التحديات أمام تطوير التحكيم الدولي في الجزائر".

لا يمكن للجزائر أن تتحوّل إلى بيئة جاذبة للاستثمار والتحكيم الدولي دون تفعيل مؤسساتها التحكيمية وتوسيع شراكاتها مع الهيئات الدولية. ويشكل هذا التفعيل خطوة ضرورية لترسيخ الثقة في النظام القضائي البديل، وتعزيز تنافسية الجزائر في بيئة الأعمال الإقليمية والدولية[185].

[185]– النظام الأساسي للمركز الوطني للوساطة والتحكيم CNAC، غرفة التجارة والصناعة الجزائرية. اتفاقية نيويورك لعام 1958، اتفاقية ICSID لعام 1965.

خاتمة الفصل الثاني

يتّضح من خلال تحليل العراقيل القانونية والواقعية التي تواجه تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في الجزائر، أن الإطار التشريعي الحالي ما يزال يعاني من عدة نقائص بنيوية ومعيارية، تحول دون تحقيق الفعالية المرجوة من التحكيم كآلية بديلة لحل النزاعات ذات الطابع الدولي. فرغم انخراط الجزائر في بعض الاتفاقيات الدولية المهمة، مثل اتفاقية نيويورك لسنة 1958 واتفاقية واشنطن (ICSID)، إلا أن التطبيق العملي والتنفيذ القضائي لأحكام التحكيم لا يزالان رهينين لإجراءات شكلية معقدة، وتدخلات قضائية قد تمس بمبدأ استقلالية التحكيم.

وقد أظهرت الدراسة أن الشروط الشكلية والموضوعية، إلى جانب اشتراط الحصول على صيغة تنفيذية من القضاء الوطني، غالبًا ما تشكل عائقًا حقيقيًا أمام تنفيذ الأحكام الأجنبية، خاصة في غياب اجتهاد قضائي موحد وواضح. كما أن التدخل الواسع للقاضي الوطني في مسائل تتعلق بموضوع النزاع، أو بإعادة فحص الحكم الأجنبي، قد يحدّ من الثقة الدولية في البيئة الجزائرية للتحكيم.

وفي المقابل، فإن الانفتاح على التحكيم الدولي، من خلال إصلاح البنية التشريعية، وتفعيل المؤسسات التحكيمية الوطنية، وتوسيع نطاق الانضمام إلى الاتفاقيات الحديثة، من شأنه أن يدعم فعالية التنفيذ، ويُحسن من صورة الجزائر كمركز قانوني آمن للاستثمار الدولي.

بناءً عليه، فإن مواجهة العراقيل الحالية لا تتطلب فقط تعديلات تقنية محدودة، بل رؤية استراتيجية متكاملة تشمل التشريع، والممارسة، والمؤسسات، والتكوين، لتحقيق الانسجام بين الالتزامات الدولية للدولة والسياسات القضائية الوطنية.

خاتمة

الخاتمة العامة

تعتبر تنفيذ أحكام التحكيم الدولي أحد الأركان الجوهرية التي تضمن فعالية هذه الآلية البديلة لحل النزاعات، إذ إن الحكم التحكيمي، مهما بلغت قيمته القانونية، يبقى عديم الأثر إن لم يكن قابلاً للتنفيذ في الدول التي يُطلب فيها التنفيذ. وفي هذا السياق، سعت الجزائر إلى تنظيم هذا المجال من خلال إدراج قواعد قانونية خاصة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا من خلال انضمامها إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958.

وقد بينت هذه الدراسة أن المشرع الجزائري قد خطى خطوات مهمة نحو تقنين تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية، غير أن الواقع العملي لا يزال يكشف عن بعض التحديات والإشكالات، سواء على مستوى التشريع أو على مستوى التطبيق القضائي. وهذا ما استدعى تحليلًا معمقًا للمنظومة القانونية الوطنية، ومدى انسجامها مع الالتزامات الدولية، وخاصة ما يتعلق بشروط الاعتراف والتنفيذ، ودور القضاء الوطني في الرقابة على الأحكام التحكيمية الأجنبية.

النتائج

من خلال الدراسة، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

1. تبنّى المشرع الجزائري مبدأ إمكانية تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية، سواء أكانت صادرة داخل أو خارج الجزائر، وفقًا لشروط محددة، مما يعكس انفتاحه على النظام القانوني الدولي.
2. انضمام الجزائر إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958 شكّل إطارًا مرجعيًا مهمًا، إلا أن التطبيق العملي أحيانًا لا يعكس الانسجام الكامل مع أحكام الاتفاقية، خاصة فيما يتعلق بمدى تدخل القضاء في فحص موضوع النزاع أو محتوى الحكم.

3. الطابع الرقابي للقضاء الجزائري عند البت في طلبات تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية لا يزال مثار جدل، خصوصًا في ما يتعلق بتجاوز حدود الرقابة الشكلية إلى رقابة تمسّ جوهر الحكم، وهو ما قد يتعارض مع المبادئ الدولية للتحكيم.
4. عدم وجود توحيد في الاجتهاد القضائي الجزائري بشأن تنفيذ التحكيم الدولي، مما يؤدي إلى تفاوت في تطبيق النصوص القانونية وخلق حالة من عدم اليقين القانوني لدى المتعاملين.
5. قصور بعض النصوص الوطنية عن مواكبة التحولات المتسارعة التي يعرفها التحكيم الدولي، خاصة في ظل ازدياد حجم النزاعات ذات الطابع العابر للحدود.

التوصيات

1. بناءً على ما سبق، تقترح الدراسة جملة من التوصيات لتعزيز فعالية تنفيذ التحكيم الدولي في الجزائر، أهمها:
2. مراجعة بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالتحكيم الدولي، بما يحقق المزيد من التناسق مع الاتفاقيات الدولية، لا سيما اتفاقية نيويورك.
3. تقييد تدخل القضاء الجزائري في تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، بما لا يمسّ موضوع النزاع، احترامًا لمبدأ استقلالية التحكيم وخصوصيته كوسيلة بديلة.
4. إصدار تعليمة أو مذكرة توجيهية من المحكمة العليا لتوحيد الاجتهاد القضائي بشأن تنفيذ التحكيم الدولي، بهدف ضمان الأمن القانوني والقضائي.
5. تكوين القضاة والمحامين في مجال التحكيم الدولي، من خلال إدراج برامج متخصصة في المعاهد القضائية والقانونية، لمواكبة المستجدات الدولية في هذا الميدان.
6. تشجيع إنشاء مراكز تحكيم دولية معترف بها داخل الجزائر، تكون مؤهلة لإصدار أحكام قابلة للتنفيذ وفق المعايير الدولية، مما يساهم في تقليص اللجوء إلى المراكز الأجنبية.

قائمة المراجع

الكتب

- فتيحة بن عبو، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، العدد 12، 2020، ص 115-130.
- عبد الحميد الشواربي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 2007، ص 45-51.
- بشير هدفي، التحكيم التجاري الدولي، دار الجامعة الجديدة، 2014،
- عبد الحميد الشواربي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، 2007،
- العربي بلحاج، القانون الدولي للتحكيم، دار هومة، الجزائر، 2020
- د. عمرو عبد الرزاق، التحكيم وتنفيذ أحكامه الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2019
- سامي عبد الحميد، التحكيم التجاري الدولي وإشكالية التنفيذ، دار الفكر الجامعي، 2018
- محمد سامي عبد الحميد، التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018
- سعيد بوشعير، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الثاني،
- 2021الد محمد قاصي موسوعة التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2002
- نريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1996
- بلقاسم سعيدي، التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020،

- جمال الذين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، لبنان، الجلد الرابع، ص 186,
- [1]- محمد بن علي بن محمد الحصي الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار كتاب القضاء "دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 2002
- علاء علي الدين مصطفى أبو أحمد التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للمنشرة الإسكندرية، 2012
- أحمد أبو الوفاء التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري "ن منشأة المعارف، مصرف الطبعة 5، 1988،
- عبد العزيز القادري الاستثمارات الدولية، دار هومة للنشرة الجزائر، الطبعة ،2 2006،
- محمود السيد عمر الحموي، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، مصر، 2003،
- عصمت الشيخ التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،
- براهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطلعة الأولى، 1997، ص 179.
- محمد السيد عرفة، التحكيم الداخلي في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012،
- اسمور جاويد، التحكيم كالية لفض المنازعات، دائرة القضاة، أبو ضبي الطبعة الأولى، 2014،

المذكرات والأطروحات

1- الأطروحات

صديق سهام الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012

– عمارة لخضر، التحكيم كوسيلة لحل النزاعات الدولية في القانون الجزائري مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة 1، 2016

مراد بن جلول، التحكيم الدولي وتنفيذه في القانون الجزائري مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2017، ص 60–64.

– بوزيد عبد الرحمان، التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتسوية النزاعات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر 1، 2018، ص 55–60

سليماني أمين، الاتفاق التحكيمي في القانون الجزائري والمقارن مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة 1، 2019،

المذكرات ماستر

سميرة بوسحابة، آليات تنفيذ التحكيم الدولي في الجزائر، مذكرة ماستر جامعة وهران، 2019،

سميرة زروقي، فعالية تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية في الجزائر مذكرة ماستر ، جامعة سطيف، 2022

سعاد بن كحلة، الإشكالات العملية لتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية مذكرة ماستر في الجزائر، جامعة الجزائر 1، 2022

حياة بلحوت، موقف القضاء الجزائري من تنفيذ أحكام التحكيم الدولي، مذكرة ماستر، جامعة سطيف، 2021،

نوال بن سديرة، دور الاتفاقيات الدولية في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر جامعة الجزائر 1، 2020

سعاد كحلوش، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر مذكرة ماستر ، جامعة وهران، 2021

بن يحيى ليلى، آليات تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي في الجزائر، مذكرة ماستر جامعة الجزائر 1، 2021

قشي عبد القادر، تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر 1، 2019

بن ساحة رانية، التحكيم الدولي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر جامعة ورقلة، 2021

الاتفاقيات الدولية

اتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها
التقاقية جنيف الأوروبية والتي وقعت في1961/04/21
اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية،

الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى المنعقدة في واشنطن 18 مارس سنة 1965

القانون النموذجي TYPE-LOI المعتمد من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في 21 جوان 1985

القوانين

الدستور الجزائري 2020

القوانين

القانون رقم 08/09 المؤرخ في 23/02/2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008.

الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 لسنة 1975 المعدل والمتمم.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-247 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995، المتعلق باتفاقية ICSID.

- المرسوم رقم 88-43 المؤرخ في 26 مارس 1988، المتعلق بالمصادقة على اتفاقية ني قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويورك.

المرسوم الرئاسي رقم 88-13 المؤرخ في 26 يناير 1988، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 4 لسنة 1988

المرسوم الرئاسي رقم 95-51 المؤرخ في 1995/03/25، المصادِق على اتفاقية ICSID.

المرسوم التشريعي رقم 93-2009 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية عدد 27، 1993

المراجع باللغة الاجنبية

[1] -ROZAS (Joss Carlos Fernandez, Le role des juridictions statiques devant l'arbitrage commercial international, p165

Ibrahim NaguibSaad, la sentence arbitrale (essai d'une définition en droit Français et en droit égyptien), Thèse pour le doctorat d'état en droit présentée et soutienne à paris 1969 p 183.Bibliotheque Alx

الفهرس

إهداء

الشكر

مقدمة 01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للتحكيم الدولي وتنفيذه.....08

المبحث الأول: ماهية التحكيم الدولي وأحكامه العامة.....10

المطلب الأول: تعريف التحكيم الدولي وتمييزه عن التحكيم الداخلي.....12

الفرع الأول: تعريف التحكيم الدولي في الفقه.....15

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم.....16

الفرع الثالث : أنواع التحكيم ومزاياه.....17

الفرع الرابع : أوجه التمييز بين التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي 23

المطلب الثاني: خصائص وأطراف التحكيم الدولي.....25

الفرع الأول: خصائص التحكيم الدولي.....26

الفرع الثاني: شروط صحة الاتفاق على التحكيم الدولي.....28

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم الدولي.....34

المطلب الأول: القواعد الوطنية لتنفيذ أحكام التحكيم.....35

الفرع الأول: تنفيذ التحكيم وفقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.....36

الفرع الثاني: رقابة القاضي الوطني على تنفيذ الحكم الأجنبي.....38

المطلب الثاني: القواعد الدولية لتكريس تنفيذ التحكيم.....41

الفرع الأول: اتفاقية نيويورك لعام 1958 42

الفرع الثاني: موقف الجزائر من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم 44

الفصل الثاني: العراقيل القانونية والواقعية في تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في الجزائر ..50

المبحث الأول: القيود القانونية على تنفيذ التحكيم الدولي.....51

المطلب الأول: الشروط الشكلية والموضوعية لتنفيذ الحكم.....52

الفرع الأول: ضرورة الحصول على صيغة التنفيذ 53

الفرع الثاني: التحقق من عدم مخالفة النظام العام.....55

المطلب الثاني: التدخل القضائي وتأثيره على التنفيذ.....58

الفرع الأول: حدود الرقابة القضائية على تنفيذ حكم التحكيم الدولي في الجزائر.....59

الفرع الثاني: الطعون القضائية وأثرها على تنفيذ أحكام التحكيم الدولي.....62

المبحث الثاني: الحلول المقترحة لضمان فعالية تنفيذ التحكيم الدولي.....65

المطلب الأول: إصلاح الإطار التشريعي والتنظيمي 66

الفرع الأول: تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....67

الفرع الثاني: تعزيز الضمانات القضائية والإدارية لتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية. 69

الفرع ثالث : طبيعة التحكيم التجاري الدولي.....71

الفرع الثالث : إجراءات الخصومة التحكيمية والقانون الواجب التطبيق.....77

المطلب الثاني: التوجه نحو مزيد من الانفتاح على التحكيم الدولي.....92

الفرع الأول: دعم التحكيم في القطاعات الاقتصادية والمالية.....94

الفرع الثاني: تطوير التعاون القضائي الدولي في مجال التحكيم.....96

خاتمة 101

قائمة المراجع 104

مـلخص مذكرة الماستر

يُعدّ التحكيم الدولي أحد أبرز الوسائل البديلة لحل النزاعات ذات الطابع الدولي، خاصةً في ميدان العلاقات التجارية والاستثمارية، نظراً لما يوفره من سرعة وفعالية ومرونة مقارنة بالقضاء التقليدي. وقد أولى المشرع الجزائري عناية متزايدة للتحكيم، لا سيما بعد انضمامه إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كاتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

تركز هذه المذكرة على دراسة الإطار القانوني الذي ينظم تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في الجزائر، من خلال تحليل أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المواد 1039 إلى 1061)، إضافة إلى مقاربة مدى التوفيق بين القانون الوطني والالتزامات الدولية للجزائر.

الكلمات المفتاحية:

1/ التحكيم الدولي2/ تنفيذ أحكام التحكيم 3/ قانون الإجراءات المدنية والإدارية –4/ اتفاقية نيويورك 1958

Abstract of The master thesis

International arbitration is one of the most prominent alternative means for resolving international disputes, particularly in the field of commercial and investment relations, given its speed, effectiveness, and flexibility compared to traditional courts. Algerian law has paid increasing attention to arbitration, particularly after its accession to relevant international conventions, such as the 1958 New York Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards.

This memorandum focuses on examining the legal framework regulating the enforcement of international arbitration awards in Algeria, by analyzing the provisions of the Code of Civil and Administrative Procedure (Articles 1039 to 1061), in addition to examining the extent of compatibility between national law and Algeria's international obligations.

Keywords:

1/ International arbitration 2/ Enforcement of arbitration awards 3/ Code of Civil and Administrative Procedure – 4/ New York Convention 1958